وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كليــة الحقـوق والعلوم السياسية

تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي للأعمال – تخصص القانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين:

- زڤان خوخة.
- سعدون صباح.

إشراف الأستـــاذ:

- عيد عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

الأستاذ: .....بن شعلال حميد.....رئيسا

الأستاذ: .....عيد عبد الحفيظ.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): ..... راشدي سعيدة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة:2013/09/18

السنة الجامعية: 2013

إهـــداء

- إلى من خطوت خطوات العلم لأجلهما، إلى من حببوني في العلم و ساندوني في مسيرة إليه، إلى هبة الرحمان و قرة عيني أمي و أبي أطال الله في عمرهما.
- إلى إخوتي الذين اشعر معهم بالأمان: صونية، عبد الرحيم و عيدة و سفيان وإيمان.
- إلى براعم العائلة الصغار و الذين أتمنى لهم مستقبلا مكللا بالنجاح.
- غلى كل أفراد العائلة الكبيرة و إلى كل الأهل و الأصدقاء خاصة صديقة رضوان سلوى.
- و كما أهدي هذا العمل إلى كل من علموني معنى التعاون زملاء الدفعة.
- إلى كل باحث و طالب علم بحث من أجل الحقيقة.
- كل الشكر و العرفان إلى زوج أختي عجرود صالح الذي إستضافني في بيته طوال مشواري الدراسي الجامعي ووفر لي جوا للدراسة و الذي لم يبخل علي بأية مساعدة.

صباح.....

إهـــداء

الحمد لله الذي اعانني و يسّر لي طريقي ووفقني لأنجز هذا العمل.

وبذلك يسرني أن أهدي هذا البحث إلى:

من استجاب الله دعاءها بنجاحي وتوفيقي، إلى منبع الحنان ورمز العطاء، إلى نوري في الدنيا وشفاعتي في الآخرة، إلى من تعجز الكلمات عن شكرها وإجلالها، إلى قرة عيني، حبيبتي الغالية، أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من حثني على العمل وكان لي سنداً وعونا، إلى سر نجاحي وملاكي الحارس أختاي وأزواجهن وأبناءهن خاصة خولة .

إلى كل الأصدقاء الذين تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي، إلى رفقاء الدرب ليديا ، اسيا حسن .

خوخة

شكر وعرفان

الحمد والشكر كلّه لله الذي من علينا بنعمة العلم التي جعلها نورا للبشرية.

- ونخص بالشكر إلى من ندين له بالنجاح، أستاذنا ومشرفنا عيد عبد الحفيظ الذي أشرف على هذا العمل و تتبعنا فيه بالنصائح و الإرشادات ، نفع الله به العلم والطلاب و أجازه عنا كل خير .
- و نتقدم بشكر جد خاص إلى الأستاذ و القدوة عسالي عبد الكريم الذي تفضل علينا بأن تبننا علميا و لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة و نصائحه الخالصة لوجه الله.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

(TRIPS) THE AGREEMENT ON TRADE RELATED ASPECTS INTELECTUAL PROPRETY RIGHTS.

(WIPO) WORLD INTELECTURAL PROPRETY ORGANISATION.

مقدّمة

تشمل الملكية الصناعية مواضيع مختلفة بعضها يرد على ابتكارات صناعية كما هو الشأن في الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وكذلك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والبعض الآخر يرد على إشارات مميزة كالعلامات التجارية وتسميات المنشآت والأسماء التجارية.

غير أن موضوع الملكية الصناعية ليس وليد اليوم، وإنما يرجع ظهوره إلى العصور الوسطى، إثر ظهور الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، وكان ذلك في بريطانيا، واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين، وقد صاحب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة، إذ تدفق الإنتاج الكبير وزادت حركة المبادلات التجارية بين الدول وظهرت علاقات اقتصادية، اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية، لذا فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية، باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات، وتتفرع هذه الأخيرة إلى الفرعين، حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وما يهمنا في دراستنا هو حقوق الملكية الصناعية والتجارية، التي تتفرع بدورها إلى عدة فروع الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، براءة الاختراع، وبالنظر إلى الأهمية التي تتمتع بها الملكية الصناعية والتجارية، لتأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب وللدول لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الصناعية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، وهذا فيما يخص الحماية الداخلية، إلا أن هذه الحماية لم تكن لتحقيق المصالح للدول الصناعية المتقدمة لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدول التي تعترف بهذه الحقوق، لذلك رافق ذلك اهتمام دولي تتمثل في إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق الملكية الصناعية في إطار دولي محكم، يضمن حماية فعالة لها للنهوض بالصناعة والتجارة.

فالرغبة في حماية الملكية الصناعية كانت موجودة منذ القدم، لكن برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية، عن طريق تنظيم دولي للملكية الصناعية و إبرام عدة اتفاقيات دولية، ذلك أن هذه الأخيرة بمجرد التصديق عليها من طرف الدولة تصبح جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني الواجب التطبيق.

وتكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الصناعية بشكل عام في بلدان العالم أجمع أي علاقة المخترع

بغيره في الدول الأخرى حيث تنتقل المنتجات من خلال التجارة الخارجية مما يجعل الاختراع محل تقليد، وهذا ما استوجب تنظيم هذه العلاقات الاقتصادية وذلك بتوفير البيئة الملائمة لجذب الاستثمار ولتطوير الاقتصاد عامة، فهي تسمح بإزالة الحواجز أمام المنتجات الصناعية عبر القارات، وما أنتجه من عالم افتراضي، قد أضفى على هذه الظاهرة أبعادا جديدة على نحو يتطلب تضافر الجهود لمحاربة مختلف الاعتداءات هذا ما جعل ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فعالة بأطر قانونية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، ذلك لان الحماية الوطنية التي نصت عليها الدول في تشريعاتها الداخلية لم توفر الحماية اللازمة لجميع حقوق الملكية الصناعية، لذا أبرمت اتفاقيات دولية، لتضع إطارا قانونيا دوليا للحماية، والتي عرفت تطورا على المستوى الدولي. لذلك ارتأينا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى أسهمت هذه الأطر القانونية في حماية حقوق الملكية الصناعية؟

وللإجابة عن الإشكالية وفي إطار هذه الدراسة، يستوجب التطرق عند الاتفاقيات الدولية المكرسة للحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (الفصل الأول) ثم لتدعيم الحماية الدولية للملكية الصناعية ومواكبتها للتطورات التكنولوجية من خلال إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار الاتفاقيات الدولية الأولية

الفصل الأول

حماية حقوق الملكية الصناعية في

ظل الاتفاقيات الدولية الأولية

تعرف الملكية الصناعية بأنها مجموع التنظيمات القانونية والإدارية التي تسمح بحماية المبتكرات والتقنيات الجديدة مثل براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسمية المنشأ.

تم بسط أسس حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية في نهاية القرن التاسع عشر، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية وكان ذلك اثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في باريس عام 1883[1] ، إلى جانب هذه الاتفاقية، بدأ الظهور التدريجي للعديد من الاتفاقيات والتي تبنتها معظم دول العالم بهدف ضمان حماية أوسع لحقوق الملكية الصناعية وتوحيد العمل بها وبالتالي إضفاء البعد الدولي عليها، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في إقرار هذه الحماية من خلال نصوص خاصة والتي كان لها دورا في بسط هذه الحماية.

وفي إطار الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل، سنبين أهم الاتفاقيات الدولية التي تولت تحديد الحماية التي جاءت بها من خلال إبراز الحماية في إطار الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية

---

[1]–ابرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20مارس 1883 وعدلت في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 جوان 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 جويلية 1967،وفينا في 1973و المنقحة في02 سبتمبر 1979.

الصناعية والتجارية، في ظل اتفاقية باريس (المبحث الأول) والاتفاقيات الخاصة لكل نوع من حقوق الملكية الصناعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس لسنة 1883

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883 تم توقيعها من طرف إحدى عشر دولة[2]، ودخلت حيز التنفيذ في14 جوان 1884 ،وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث تعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ولا تزال إلى الآن تشكل دستور الملكية الصناعية والإطار القانوني الذي بني عليه نظام الحماية الدولية، وبفضلها تم تكريس مجموعة من المبادئ التي سنبرز أهمها من خلال (المطلب الأول) و بعد ذلك سنقوم بتحديد الأحكام الخاصة التي جاءت بها الاتفاقية (المطلب الثاني)[3] .

المطلب الأول

الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس

أطلقت على اتفاقية باريس تسمية أخرى وهي الإتحاد الدولي للملكية الصناعية استنادا إلى مادتها الأولى والتي جاء فيها:

"تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية"[4]، ويقصد بالاتحاد هو مجموع الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية الرامية لحماية الملكية الصناعية ذلك حسب المادة 10 من اتفاقية باريس، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2

---

[2] – تتمثل في بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، غواتيمالا، ايطاليا، هولندا، صربيا، إسبانيا ، سويسرا ،انظر صلاح زين الدين،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2000، ص129.

[3] – صادقت الجزائر على اتفاقية باريس بموجب أمر 75–02 مؤرخ في 9 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ج ر عدد 10،صادر بتاريخ 4 فيفري 1975.

[4] –أنظر المادة 1/2 من اتفاقية باريس لسنة 1883 على الموقع الإلكتروني التالي www.wipo.int.traities/fr/ip/paris/trt does_w020_pdf

يونيو 1911، ولاهاي في 5 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم في14 جويلية 1967، و فينا في1973، المنقحة في 02 سبتمبر 1979[5]، ومن أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس، وضعت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها، والتي سيتم توضيحها من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول

مبدأ المعاملة الوطنية

بناءا على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تقتضي الاتفاقية وجوب منح كل دولة متعاقدة لمواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدول المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، وعليه فإن الاتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

ومع ذلك لا يجوز أن تفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأ في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية ، بمعنى يستثنى من مبدأ المعاملة الوطنية اشتراط وجود محل مختار أو أن يكون للشخص الأجنبي وكيل مقيم مع إمكانية مطالبته بإيداع كفالة مالية، ويعتبر مجرد السكن بمثابة إقامة قانونية[6] .

---

[5]– مغبغب نعيم، براءة الاختراع ، منشورات الحلبي الحقوقية للتوزيع، لبنان، 2009، ص 273.

[6]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 120.

فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا، شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها.

الفرع الثاني

مبدأ الحق في الأولوية "قاعدة الأسبقية الاتحادية"

نصت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس الفقرات من (أ) حتى (ط)[7] ، ومضمونها أن كل من أودع طلبا في إحدى دول إتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء، ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية، وأن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها، وأن يتقدم بالطلب خلال اثني عشر شهرا بالنسبة لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول، حتى ولو كان الطلب ناقصا وأعيد لصاحبه لاستكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها، كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى[8].

فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على براءة اختراع في مصر (دولة عضو في اتحاد باريس) فسيكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس)، إذا أودع فيها طلب خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب بمصر، وأي طلب يودع في

---

[7] –تنص الفقرة أ على مايلي:"كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة إختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد".

[8]– أشارت الفقرة ج من المادة الرابعة في شطرها الثاني على أن تلك المواعيد تسري من يوم ايداع الطلب الأول دون ادخال يوم الإيداع في احتساب المدة.

الجزائر للحصول على براءة عن ذات الاختراع في الفترة ما بين إيداع الطلب الأول والثاني لا يكون له الحق في الأسبقية، وتبدأ المدة المذكورة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول أو العرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، ولا يكون يوم الإيداع أو العرض من ضمنها وتنتهي بانتهاء المدة، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي يطلب فيها الحماية يبدأ حساب الميعاد عند أول يوم عمل يليه، كون انتهاء المدة يدل على تنازل صاحب الحق، وتقديمه الطلب يدل على عدم التنازل المودع حتى ولو كان آخر يوم الإيداع وانتهى بسبب عدم فتح المكتب أو بسبب العطلة[9] .

إن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية، هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم، وهو بلا شك ما يضيف من أهمية هذا المبدأ[10].

ويعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من الاتحاد، أو بمقتضى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد، أما مفهوم الإيداع الوطني الصحيح فهو كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية أيا كان الخطر اللاحق بالطلب[11].

وعليه فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها بسبب أية أعمال وقعت خلال الفترة، وبصورة خاصة، بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع، أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن

---

[9]– أيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 51.

[10]– أيت تفاتي حفيظة، المرجع نفسه، ص 52.

[11]– راجع الجزء الثاني من الفقرة أ من نص المادة الرّابعة من اتفاقية باريس.

يترتب على هذه الأعمال أي حق إلى الغير أو أي حق حيازة شخصية، ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية[12] .

الفرع الثالث

مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد

أجازت المادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية، للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية ، غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس[13]، وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ اللاّمبالاة بين رعايا دول الاتحاد و التي تمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية بالنظر لحجم الإستفادة من النتائج الترتيبية عند تطبيق الاتفاقية، لاسيما أن عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا ، والاتفاقية بشكلها الحالي لا تهتم سوى بمصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الإعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883،و يرجع ذلك إلى أنها كانت إما مستعمرات أو مناطق نفوذ لاحقا.

و حسب التعديلات الطارئة على الاتفاقية، فإن حماية حقوق الملكية الصناعية في هذه الدول، وبالتحديد في هذه المرحلة التي تلت اتفاقية باريس لم يحظ باهتمامها[14] .

---

[12]– مغبغب نعيم، المرجع السابق، ص 299.

[13]–جاء في المادة 19 من اتفاقية باريس مايلي:" من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم علي انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية".

[14]– جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، منشورات السّلاسل ، جامعة الكويت، 1983، ص 169.

ومع ما جاءت به نصوص اتفاقية باريس، فإنه يكون لدول الاتحاد الحق في إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على انفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع أحكامها و قواعدها[15] .

الفرع الرابع

مبدأ الدولية

يجوز لكل دولة من خارج دول الاتحاد، وبموجب المادة 21 أن تنظم إلى اتفاقية باريس وأن تصبح عضوا في الاتحاد على أن تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام للاتحاد[16].

وبموجب المادة 13 من اتفاقية باريس يكون الاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد ويكون لهذه الجمعية لجنة تنفيذية[17]، ويشمل الاتحاد بموجب هذه الاتفاقية جهازين للتوجيه والإدارة هما المكتب الدولي ومؤتمرات إعادة النظر. ويتولى المكتب تزويد دول الاتحاد بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية كما يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية الملكية الصناعية [18]، أما مؤتمرات إعادة النظر فتلعب دورا هاما في مجال التشريع الخاص بدول الاتحاد والمتعلق بحقوق الملكية الصناعية.

---

[15]– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 22.

[16] والتي جاء فيها: " لكل دولة خارج الاتحاد أن تنظم إلى هذه الوثيقة وان تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام".

[17]– أظر نص المادة 14 من اتفاقية باريس.

[18]– راجع نص المادة 15 من نفس الإتفاقية.

وعلى الرغم من الفارق الزمني ما بين انعقاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 واتفاقية تريبس 1994[19]، إلا أن هناك ترابط بينهما يعود إلى المادة 1/2 من اتفاقية تريبس التي ألزمت الدول الأعضاء فيها مراعاة أحكام المواد من (1–12) والمادة (19) من اتفاقية باريس وذلك فيما يخص الجزء الثاني والثالث من اتفاقية تريبس واللذان يتناولان المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية والالتزام بتنفيذها[20] .

ترمي اتفاقية باريس إلى جعل مجال حماية الملكية الصناعية مجالاً ذو طابع دولي، بحيث لا تقتصر هذه الحماية على الأشخاص التابعين للدول التي اشتركت في إبرام الاتفاقية، و إنما ستمتد إلى تلك الدول التي تنظم مستقبلا، لذلك جعلت اتفاقية باريس مجال الانضمام إليها مفتوحا على مصراعيه لضمّ باقي الدّول[21]. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس قد جعلت عملية الانضمام إليها من طرف الدول عملا غير مشروط بمعنى لم تضع أي قيود أو حواجز

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس

إلى جانب الأحكام العامة التي أوردتها اتفاقية باريس و المتمثلة في المبادئ التي أسلفنا ذكرها أعلاه لحماية مختلف حقوق الملكية الصناعية، فإن الاتفاقية نظمت أحكام خاصة بهدف توفير الحماية لعناصر الملكية الصناعية من خلال قواعدها المعيارية و التي تتضح لنا عند استقراءنا لموادها التي تنص على

---

[19]– تم ابرام اتفاقية تريبس في 14 أفريل 1994، وتعرف هذه الاتفاقية بألّغة الإنجليزية :
The agreement on trade related aspects intellectual property rights (TRIPS)
أما بالفرنسية فتعرف:
Accord sur les respects des droits de propriétés intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC).

[20]–عبد الله حسين الخشروم ،المرجع السابق ،ص23.

[21]– المنزلاوي عباس حلمي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 35.

سبل حماية تلك العناصر، بحيث نجد المادة الخامسة منها تنص على إقرار الحماية لبراءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الإتحاد، وكذلك المادة السادسة التي تناولة شروط إيداع و تسجيل العلامات التجارية و الصناعية و التي أسندتها إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الإتحاد[22].

وكما جاءت الإتفاقية على ذكر المنافسة غير المشروعة بحيث نصت المادة العاشرة منها على حماية و كفالة دول الإحاد لرعايا الدول الأخرى العضو فيه من المنافسة غير الشريفة التي تراها الخطر الأكبر الذي يهدد عناصر الملكية الصناعية[23] .

الفرع الأول

في مجال الابتكارات الجديدة

في مجال الإبتكارات الجديدة نجد نوعين من حقوق الملكية الصناعية و الذين أوردتهما اتفاقية باريس في كل من الفقرات (أ) و(ب) و(د) من المادة الخامسة منها ، ويتمثلان في براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية حيث نصت من خلالها على الأحكام المتعلقة باسترداد الأشياء و عن عدم استغلالها و كفايتها و عن التراخيص الإجبارية. و لتوضيح الفكرة أكثر ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين نتناول فيهما كل من براءة الإختراع (أولا)، و الرسوم و النماذج الصناعية (ثانيا).

---

(22)– راجع ما جاء في نص المادة الخامسة و السادسة من اتفاقية باريس.

(23)– نصت اتفاقية باريس على قمع المنافسة غير المشرعة و اعتبرتها عنصرا من عناصر الملكية الصناعية وكان ذلك عند تعديل الإتفاقية ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900 بحيث لم تنص الإتفاقية عليها عند ظهورها لأول مرة.

أولا: براءة الاختراع: براءة الاختراع هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة[24]. و هي السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة له قانونا ويعطيه الحق في استغلاله وحده دون غيره[25].

إن اتساع نطاق تداول المنتوجات الصناعية أصبح لا يشمل حدود الدولة الداخلية فحسب، بل إلى كل دول العالم ويعود ذلك إلى التطور السريع الذي عرفته التجارة الدولية ، ولذلك أصبحت الحماية الداخلية لبراءة الاختراع في دولة معينة لا توفر الحماية اللازمة لحقوق صاحب براءة الاختراع، ذلك أن الاختراع يمكن أن يقلد في بلد آخر[26]. ولهذا اشتملت اتفاقية باريس على أحكام خاصة لحماية براءة الاختراع وتتمثل في:

أولها ، مبدأ استقلال البراءة المتحصل عليها على نفس الاختراع الذي تم تسجيله في كل دول الاتحاد، قصد تحقيق غاية ألا وهي مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها مالك براءة الاختراع في مختلف دول

---

(24)– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 110.

(25)– راشدي سعيدة، "حماية الملكية الصناعية في ضل اتفاقية باريس"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28- 29 أفريل 2013 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص363.

(26)– مغبغب نعيم، المرجع السابق، ص 29.

الاتحاد، والاستقلالية التي تتمتع بها براءات الاختراع تكون من عدة نواحي، مدة حمايتها وبطلانها وكذلك أحكام السقوط، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية باريس[27].

أما ثانيها، و بالعودة إلى نص المادة أعلاه نجد أن الاتفاقية ألزمت دول الاتحاد على منح براءة الاختراع ورفض إبطالها حتى وإن كان قانونها الداخلي يضع عراقيل على بيع المنتج الذي تحميه البراءة.

وفيما يخص موضوع التراخيص الإجبارية فقد عالجت الإتفاقية ذلك في حالتين: حالة عدم الاستغلال وفي حالة عدم كفايته، و هذه التراخيص لا تمنح في الحالتين المذكورتين إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، وثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة، وكذلك لا تمنح التراخيص إلا بعد توفر دواعي عدم استغلالها[28].

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية: تعرّف الرسوم الصناعية بأنها: "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يكسب على المنتج شكلا خاصا، سواء تم باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية"، أما النماذج الصناعية فهي: "كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم في صناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا يميزها عن غيرها"[29].و باستقرائنا لنص المادة الخامسة من اتفاقية باريس، نجد أنها قد ألحقت الحماية للرسوم

---

[27] – نصت المادة 1/4 على مايلي: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الإختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الإتحاد". وكما نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أن تكون البراءة التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان و السقوط و من حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

[28]– راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 364.راجع في ذلك أيضا الفقرة أ/4 من المادة 5 من اتفاقية باريس على الموقع التالي http : //www.wipo.int.traities/fr/ ip/parais/pdf/trtdocs_w020pde

[29]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 224.

والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، حيث نصت على أنه:" تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد"[30].

تمنح التراخيص الإجبارية للرسوم و النماذج الصناعية حسب ما جاءت به المادة الخامسة من الإتفاقية في حالة عدم الإستغلال أو عدم الكفاية ، و تطبق في ذلك الأحكام الواردة على براءة الإختراع[31].

الفرع الثاني

في مجال الإشارات المميزة

نصت اتفاقية باريس على كل من العلامات وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ أدخلتها في مجال الملكية الصناعية ، حيث أوردت في شأنها أحكاما خاصة بموجب النصوص التي عالجتها، والتي سنبرزها من خلال العناوين التالية :

أولا: العلامات الصناعية و التجارية: تعرف العلامة على أنها تلك التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه، ليميزها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، و كما يمكّن ذلك المستهلك من التمييز بين مختلف المنتجات الصناعية و التجارية التي يستهلكها، وهذا ما جعل العلامة التجارية تكتسي دورا كبيرا في التجارة والصناعة وذلك بتسهيل تداولها[32]. وقد عرفت المادة الثانية من قانون العلامات الجزائري 03-06 العلامات كما يلي :" العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما

---

(30)- أنظر المادة 5\5 من اتفاقية باريس.

(31)- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 364.و كما نصت المادة5 الفقرة 5 من الفقرة أ على أنه:"تسري الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات السابقة"، و كما أتت الفقرة ب على أنه" يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الإستغلال أو لإستراد اشياء مماثلة لتلك التي تشملها تلك الحماية".

(32)- علي نجيم الحمصي، الملكية الصناعية والتجارية، مجد المؤسسة الصناعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 284.

فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره " [33].

نظمت اتفاقية باريس في نص المادة 1/6 شروط إيداع وتسجيل العلامة التجارية أو الصناعية، وألزمت كل دولة من دول الاتحاد إسناد شروط إيداع وتسجيل العلامات التجارية إلى تشريعها الوطني،

كما لا يجوز لأي دولة من دول الاتحاد أن ترفض تسجيل علامة مودعة من طرف أحد رعايا دول الاتحاد في دولة أخرى، أو إبطالها بالنظر إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديد تسجيلها في دولة المنشأ[34].

نصت اتفاقية باريس على مبدأ استقلالية العلامة التجارية، بمعنى تسجيل العلامة في إحدى دول الاتحاد، يعتبر مستقلا عن تسجيلها في الدول الأخرى للاتحاد[35]. لقد ألزمت اتفاقية باريس كل دول الاتحاد قبول تسجيل كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة في البلد الأصلي ومنحها الحماية، لكن و كاستثناء للقاعدة الأولى منحت الإتفاقية لدول الإتحاد حق رفض تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية ، إذا كانت العلامة لا تحمل الصفة المميزة لها أو جاء فيها ما كان منافي للنظام العام والآداب العامة[36].

---

(33)- أمر رقم 03-06 ،مؤرخ في19 يوليو 2003 ، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 ، لسنة 2003.

(34)- يطلق عادة على هذا النوع من الشارات المميزة إسم العلامة التجارية بحيث تدخل تحت هذا الإسم كل من العلامة الصناعية و التجارية و علامة الخدمة ، إلاّ أن هناك اختلاف بين كل نوع على حده: **فالعلامة التجارية** : هي تلك التي يستخدمها التاجر في تمييز منتجاته التي يقوم ببيعها بعد شرائها من تاجر الجلة أو من المنتج مباشرة. أما **العلامة الصناعية** فهي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن غيرها من المنتجات المصنعة الأخرى. و هناك ايضا **علامة الخدمة** و التي تميز بين خدمات بعض المشروعات.و مع هذا الإختلاف بين كل نوع من هذه العلامات فهي تخضع لنفس الأحكام و القواعد.

(35)- راجع نص المادة 6 فقرة 3 من اتفاقية باريس.

(36)- عد في ذلك إلى الفقرتين (2)و(3) من الفقرة (ب) من نص المادة 6 من نفس الإتفاقية.

خصت الفقرة الثانية من المادة السادسة العلامات المشهورة[37] بحكم خاص مفاده أنه على دول الاتحاد، رفض أو إبطال تسجيل ومنح استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تعد نسخا أو تقليدا أو ترجمة ، وأن استعمالها يؤدي حتما إلى خلق إشكال في ذهن المستهلك إلى حد عدم التمييز بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد، ذلك لأن السلطة المختصة ترى أنها علامة مشهورة[38]. وقد أشارت اتفاقية باريس إلى أن العلامات التي كانت محل التعدي على العلامة المشهورة، تمنح لها ميعاد خمس سنوات للمطالبة بشطبها من تاريخ تسجيل الطلب[39].

كما نصت اتفاقية باريس على التنازل عن العلامة التجارية، وأوردت حكما في هذا الشأن مفاده أنه إذا اشترطت إحدى دول الاتحاد أنّ التنازل عن العلامة التجارية ،لا يكون إلا إذا تلازم مع انتقال ملكية المحل التجاري المتعلق بذات العلامة، فهنا التنازل يكون صحيحا، بانتقال ملكية جزء من المحل التجاري إلى المتنازل إليه، أي الانتفاع منه عن طريق التصرف في المنتجات المتعلقة بتلك العلامة المتنازل عليها بمعنى له حق البيع وصنع المنتجات[40].

ولجعل العلامة التجارية تتمتع بالحماية القانونية اللازمة، أوجبت اتفاقية باريس القيام بمصادرة المنتجات التي تحصلت على علامة تجارية أو اسم تجاري بوسائل غير مشروعة، وبالتالي فالمنتوج الذي

---

(37)– العلامة المشهورة هي تلك العلامة التي اكتسبت سمعة وشهرة ملحوظة في النشاط الاقتصادي وعادة ما تقرر شهرة العلامة من خلال انتشار سمعتها محليا أو خارجيا، ومع ذلك لابد من شهادة تفيد شهرة العلامة من الجهة المختصة في الدولة المسجلة فيها تلك العلامة.

(38)– راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 365.

(39)– نصت الفقرة الثانية من المادة 6 على مايلي: " يجب منح مهلة لاتقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة . و يجوز لدول الإتحاد أن تحددة مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها".

(40)– راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 366. وقد نصت على ذلك المادة 1/6 كمايلي:"إذا كان التنازل عن العلامة لايعتبر صحيحا طبقا لتشريع إحدى دول الإتحاد إلا إذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة ، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء من المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا استئثاريا في أن يصنع أو يبيعفي الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلمة المتنازل عليها".

يحمل علامة متحصل عليها بأساليب غير مشروعة، يكون محلا للمصادرة وفقا للتشريع الداخلي[41] للدولة التي وضعت فيها العلامة بناءا على طلب السلطة المختصة أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة.

ثانيا: بيانات المصدر أو تسميات المنشأ: يقصد بتسميات المنشأ الاسم الجغرافي الذي يوضّح مصدر المنتوج والذي يفترض أن يكون معروف بهذا الإنتاج وبجودته، أما بيانات المصدر فتهدف إلى تحديد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه المنتجات دون أن يقترن بجودة المنتجات[42]، إذ يجب على كل دول اتحاد باريس الالتزام بالتدابير الضرورية لتجنب الاستخدام المباشر أو الغير مباشر في بيانات مصدر المنتجات غير الحقيقية، سواء تعلقت بمصدر المنتجات أو بشخصية المنتج أو غير ذلك[43].

ثالثا: الأسماء التجارية: اعتبرت اتفاقية باريس الأسماء التجارية من قبيل الحقوق الملكية الصناعية التي يجب حمايتها، وقد نصت الإتفاقية في مادتها الثامنة على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد، ولم تشترط في ذلك الإلتزام بايداعه أو تسجيله [44].

كما نصت نفس المادة على المصادرة عند الاستيراد للمنتجات التي تحمل اسم تجاري بطريق غير مشروع و ذلك في دول الاتحاد التي تتمتع بالحق في الحماية القانونية ، وتنفذ المصادرة بعد تقديم الطلب من السلطة المختصة أو صاحب المصلحة ذلك حسب ما ينص عليه التشريع الداخلي لكل دولة[45]، و إذا كان هذا الأخير لا يجيز المصادرة عند الإستيراد و لا حظر الإستيراد و لا المصادرة داخل الدولة فإن

---

[41]– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص 14.

[42]– راشدي سعيدة، المرجع نفسه، ص 366.

[43]– أنظر نص المادة 10 من اتفاقية باريس.

[44]– تستخدم الأسماء التجارية كرمز لتمييز المنشآت التجارية، وهي تعطي الحق للمنتج في احتكار لتمييز متجره أو مصنعه و مزاولته لنشاطه تحت هذا الإسم ، وهي إشارة تسهل للمستهلك التعرف على مصدر المنتجات و التمييز بينها خاصة من حيث النوعية و الجودة.

[45]– نصت المادة 9 على المصادرة كمايلي: " كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو إسما تجاريا يصادر عند الإسترداد في دول الإتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الإسم حق الحماية القانونية ".

الإتفاقية أجازت تعويض ذلك بالدعاوى و السبل القانونية التي يتبنها القانون الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد، وذلك بشكل مؤقت إلى حين تعديله[46] .

نصت المادة العاشرة في فقرتها الثانية من اتفاقية باريس أنه على دول الاتحاد الالتزام بتحقيق الحماية اللازمة ضد المنافسة غير المشروعة[47]، ذلك بالنظر إلى الخطر الذي قد تلحقه هذه الأخيرة لأنها تعتبر تصرفات مخلة بالابتكارات الشريفة لحقوق الملكية الصناعية، ومن الأعمال التي تدخل ضمن المنافسة الغير مشروعة نجد:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا في منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[48].

([46])– على الدول المنظمة إلى اتحاد باريس و الموقعة على الإتفاقية تعديل تشريعاتها الداخلية فيما يتعلق بحماية عناصر الملكية الصناعية بما يتوافق و قواعد و أحكام الإتفاقية ، إلاّ ما يتعارض و النظام العام لتلك الدولة . راجع في ذلك أيضا نص المادة 6/5/9 من اتفاقية باريس.

([47])– المنافسة الغير مشروعة لم تعالجها اتفاقية باريس إلا بعد التعديل الذي أجري ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، حيث أضافت المادة 10 مكرر التي نصت على قمع المنافسة غير المشروعة وتم معالجتها على أنها نوع من أنواع الملكية الصناعية.

([48])– راجع نص المادة 10 من اتفاقية باريس.

الفرع الرابع

تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية باريس

نصت اتفاقية باريس في إطار هيكلها التنظمي على إنشاء هيئة مختصة بشؤون الملكية الصناعية و كذا مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على حقوق اللكية الصناعية ، و تبعا لذلك ومن خلال هذه الهيئة، وضعت الإتفاقية نظاما لتسوية المنازعات التي تقوم بين الدول التابعة لإتحاد باريس و التي يمكن أن تنتج في إطار حماية حقوق الملكية الصناعية أو تطبيق الإتفاقية بشكل عام.

و بالرّجوع إلى نصوص اتفاقية باريس ، و بالضبط إلى نص المادة 28 منها و التي نظمت في فقراتها الثلاث نظام تسوية المنازعات[49]،حيث سمحت بعرض النزاع المتعلق بحقوق الملكية الصناعية على محكمة العدل الدولية و ذلك في عدم تسويته عن طريق المفاوضات ، ويفهم من خلال ذلك أن دول الإتحاد – الدول الأعضاء في اتحاد باريس – في حالة نشوب النزاع بينها في إطار تطبيق أحكام و قواعد الإتفاقية تحاول في بادئ الأمر حلها عن طريق التفاوض فيما بينها ، و في استحالة ذلك تلجأ إلى حلّها قضائيا عن طريق محكمة العدل الدولية ، أين يتم عرض النزاع على هذه الأخيرة بموجب عريضة تقدم وفقا للنظام الذي تسري عليه المحكمة ، وتقوم بعد ذلك باخطار المكتب الدولي و الذي يقوم بدوره باعلام الدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد بموضوع عرض النزاع على محكمة العدل الدولية. ورغم

[49]– نصت المادة 28 من اتفاقية باريس على مايلي: " كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الإتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية و الذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، و ذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية . و تقوم الدولة التي تعرض النزاع باخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الإتحاد الأخرى علما بالموضوع ".

نص الإتفاقية على هذا النظام للتسوية إلاّ أنها أجازت للدول التحفظ عليه ، بحيث لم تضعه كشرط للإنظمام و لم تصبغه بصبغة الإلزامية[50] .

إنّ هذا النظام الذي وضعته اتفاقية باريس لتسوية المنازعات حول حقوق الملكية الصناعية بين دول الإتحاد ، قد حكم عليه بأنه واقعيا نظام فاشل وهش ، بحيث لم تلجأ إليه أي دولة حتى الآن[51] . لكن هذا النظام أصبح اليوم لديه مركز قوّة و الذي اكتسبه من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) و التي أبرمت عام 1994 ، وهي من الإتفاقيات التي أبرمت في إطار منظمة التجارة العالمية ،و التي سنتطرق إليها لاحقا من خلال دراستنا لحقوق الملكية الصناعية وفقا لأحكامها و قواعدها[52].

---

(50)– نصت الفقرة 2 من نفس المادة على مايلي: " لكل دولة أن تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو ايداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها ،أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1) . و لآ تسري أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة و أية دولة أخرى من دول الإتحاد".

(51)– لم تلجأ أية دولة من دول الإتحاد حتى اليوم إلى محكمة العدل الدولية من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير و تطبيق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية ، و يعود ذلك لعدم ثقة بلدان الإتحاد في هذا النظام و قدرته على حماية عناصر الملكية الفكرية . و نشير أيضا إلى أن هذا النظام الذي جاءت به اتفاقية باريس ينص على تسوية النزاعات التي تقوم بين الدول الأعضاء في الإتحاد فقط وهو ما جعل منه نظام فاشل عمليا.

(52)– تعتبر اتفاقية شاملة بالنظر إلى القواعد و الأحكام التي جاءت بها لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ، بحيث وضعت مذكرة تفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات و أوجبة جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتباعها .

المطلب الثالث

تقييم الحماية الدولية للملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية من خلال سبل الحماية التي وضعتها ، و الدور الذي لعبته في إطارها القانوني والذي اعتمدته الدول لتوفير الحماية القانونية لمختلف الحقوق التي جاءت بها الإتفاقية ،و رغم تكريس هذه الأخيرة للمبادئ العامة لحماية الملكية الصناعية وتقليلها لحجم الإختلافات الجوهرية لقوانين الدول الأعضاء، إلاّ أنّ كل ذلك لم يمنع من توجيه العديد من الإنتقادات إليها انطلاقا من قواعدها الموضوعية التي أثرت على مختلف الإقتصاديات العالمية المتقدمة و النامية ، و كان ذلك واضحا من خلال معارضة البعض لهذا النظام بشكل مبدئي خاصة فيما يتعلق بحماية الإختراعات، بحيث أنكر صلاحيتها بالنسبة للدول النامية و التي اعتبرت ان أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن ولا يقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية رغم التعديلات التي لحقتها، فالمساواة في المعاملة الإتحادية المكرسة في الإتفاقية هي في صالح الدول المتقدمة فقط وذلك لكون الدول النامية ضعيفة في مجال الإبداع على المستوى الدولي، كما أنّ انضمام هذه الأخيرة لإتفاقية باريس يشكل تنازلا لصالح الدول المتقدمة و يترتب عنه تبعية تكنولوجية للدول الكبرى إذ أنّ وسائل البحث العلمي و التكنولوجي نجدها في الدول المتقدمة.

الفرع الأول

مزايا اتفاقية باريس

اتفاقية باريس هي أوّل اتفاقية ظهرت في مجال الملكية الصناعية في 1883 ، وهي البادرة الأولى التي أفصحت على أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، فقد تمّ من خلالها إنشاء اتحاد يضمّ كافة الدول الأطراف في الإتفاقية و الذي يدعى بإتحاد باريس؛ وتعتبر اتفاقية باريس اتفاقية شاملة بحيث لم تقتصر في تطبيقها على الجوانب الصناعية والتجارية فحسب بل شملت حتى الصناعات الزراعية و الإستخراجية و كل المنتجات الطبيعية و المصنعة . و تعدّ اتفاقية باريس الإتفاقية الأصل التي منحت لكل شخص تابع للدول الأطراف فيها حق حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية ، أضف إلى ذلك وضعها لمختلف إجراءات و وسائل الحماية لتلك الحقوق على قدم المساواة لمواطن الدول الأعضاء إنّ القواعد التي جاءت بها الإتفاقية ، قد خفّفت من الإختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء ، بحيث بمجرّد مصادقة الدول على الإتفاقية تصبح نصوصها جزءا من القانون الوطني في تلك الدولة و ذلك دون الحاجة إلى أن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الإتفاقية، ممّا يعني أنّ الأجانب يستمدون حقوقهم مباشرة من الإتفاقية ، وكما يجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني[53] في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني، لقد ساهمت اتفاقية باريس في تعزيز التعاون بين الدول في مجال الملكية الصناعية فهي التي تحمي مصالح المستهلك عن طريق منع الإحتكارات و الوسائل التي من شأنها تضليل الجمهور، ومن جانب آخر راعت إتفاقية باريس المشاعر

[53] – فتحي نسيمة ،المرجع السابق ، ص 15.

القومية و الدينية للفرد و لتاريخه و تراثه الثقافي و ذلك بعدم حماية العلامات التجارية التي تمسّ بالنظام العام و الآداب العامة.

الفرع الثاني

عيوب اتفاقية باريس

إنّ اتفاقية باريس ورغم دورها الفعّال في إرساء قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية بمعناها الواسع دوليا ،إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّها تخلو من عيوب فمع التعمّق في نظام سريان الإتفاقية و تعامل الدول فيها نجد أنّها تخدم مصالح الدول المتقدّمة بالدرجة الأولى على حساب مصالح الدول النّامية ممّا يدفع لإثارة الشكوك فيما يخصّ انضمام هذه الأخيرة إلى اتحاد باريس و بصفة عامة مدى أهمية ونجاعة مصادقتها على الإتفاقيات المتعلّقة بالملكية الصناعية .

– وبالنّظر لقواعد اتفاقية باريس نجد أنّها قواعد توفّر حدّا أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،دون تكريسها لقواعد ضمان تنفيذ تلك الحقوق[54].

– لقد وضعت اتفاقية باريس نظاما لتسوية المنازعات المتعلّقة بحماية الملكية الصناعية و اعتمدت في ذلك على محكمة العدل الدولية ، ولكن منذ ظهور الأتفاقية لم تلجأ إليه أيّ دولة و يعود ذلك إلى اختلاف المصالح في الإتفاقية بين الدول المتقدمة و الدول النامية. فهو نظام لم يبنى على قاعدة سليمة (نظام هش)[55] .

([54])– يؤخذ على اتفاقية باريس أنها تفتقر إلى قواعد إنفاذ، بحيث أنّ الحماية التي توفّرها تعتبر غير كافية لردع و مكافحة كل تلك التعديات و التجاوزات على حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، خاصة مع ظهور طرق حديثة للتعدي و التي نتجت عن التطوّر الصناعي و التجاري الذي يعرفه العالم حاليا. راجع في ذلك أيضا راشدي سعيدة ، المرجع نفسه ، ص 369.

([55])– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 16.

– وما يعيب أيضا على اتفاقية باريس هو عدم تماشيها مع الأوضاع الدولية الحالية، فنصوصها أصبحت لا تتلائم و الظروف الإقتصادية و التجارية الدولية الجديدة و ذلك راجع إلى الدّور الذي تلعبه الملكية الصناعية حاليا في مجال المبادلات التجارية الدولية و ما يتعلّق بالتنمية الإقتصادية للدول ،و قد ازداد الأمر تعقيدا باستقلال الدول النامية وتطوير مجال المواصلات في كلا العالمين. [56]

و بالرّجوع إلى مبادئ الإتفاقية و التي ذكرة سابقا، نجدها تنصّ على مبدأ المساواة في المعاملة لأفراد الدول الأعضاء ، و لتحقيق ذلك يجب أن تكون الأطراف متعادلة في درجة التطوّر، لكن الإختلاف البيّن و الواضح فيما بين الدول المتقدمة و النّامية يؤدّي إلى عدم تحقّق هذا المبدأ خاصّة مع التطوّر التكنولوجي الذي تعرفه الدول المتقدّمة[57] .

([56])– عسالي عبد الكريم،حماية الإختراعات في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2005،ص117.

([57])– رغم إنضمام العديد من دول العالم الثالث إلى اتفاقية باريس و ادراجها لأحكامها ضمن تشريعاتها ، إلاّ أنها لم تأتي بشيء يخدم مصالحها ، و حتى بعد تعديلها لم تحقق التوازن بين مصالح هذه الدول و حائزي الإبتكارات و الإختراعات . راجع في ذلك راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 369.

المبحث الثاني

الإتفاقيات الخاصّة بكلّ نوع من حقوق الملكية الصناعية

إنّ إتفاقيات الحماية هي التي تتضمّن قواعدا متصلة بمضمون حقوق الملكية الصناعية و سبل توفيرها و الأشخاص المستفيدين منها، فهي تشكّل حجر الأساس في الحماية الدولية و التي طبعتها معظم دول العالم في تشريعاتها الدّاخلية، فهذه الإتفاقيات و من خلال موضوعاتها أكّدت على تعزيز الحماية الدّولية لعناصر الملكية الصناعية من خلال حقوق رعايا الدّول الأعضاء في كلّ اتفاقية و إيجاد المعايير الموضوعية التي على الدّول الأعضاء أن تتبنّاها.

إلى جانب اتفاقية باريس التي تعدّ القاعدة الأساسية المنشأة لنظام الحماية الدّولية لحقوق الملكية الصّناعية ، استمرّت الجهود الدّولية لتعزيز الحماية الدولية بحيث تولدّت بعد ذلك اتفاقيات خاصّة بكلّ عنصر من عناصر الملكية الصّناعية، وتوضيحا لذلك سنتناول في هذا المبحث أهم الإتفاقيات التي عزّزت الحماية الدّولية لهذا النّوع من الملكية الفكرية من خلال دراسة كلّ من الإتفاقيات الخاصة بالمبتكرات الجديدة (المطلب الأوّل)، و الإتفاقيات الخاصّة بحماية الشّارات المميّزة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الإتفاقيات الخاصّة بحماية المبتكرات الجديدة

لقد سمحت اتفاقية باريس المتعلّقة بالملكية الصّناعية و التّجارية ، من خلال مادّتها 19 [58] للدوّل الأعضاء في الإتحاد أن تبرم اتفاقات خاصّة فيما بينها لحماية الملكية الصناعيّة لكن، ألاّ تتعارض مع أحكام و مبادئ هذه الإتفاقية، و بذلك فقد أبرمت عدّة اتفاقيات خاصّة بحماية المبتكرات الجديدة ، منها

([58])– تنص المادة 19 على مايلي : " من المتفق عليه أن تحتفظ دول الإتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أنّ هذه الإتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية ".

معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدّولي في ميدان البراءات (الفرع الأوّل)، اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدّولي للرّسوم و النّماذج الصّناعية(الفرع الثاني)،وكذا معاهدة واشنطن للدّوائر المتكاملة(الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدّولي في ميدان البراءات

طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدّولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية في السّتينات بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الإختراع و نفقات إختيار مدى جدّة الإختراعات ، و كذا تكرار هذه الإختراعات في كلّ دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها، وتعود أصول معاهدة التعاون لبراءات الإختراع إلى عام 1966 عندما طلبت اللّجنة التنفيذية لمعاهدة باريس لحماية الملكية الصّناعية إجراء دراسة حول كيفية التّخفيف لمقدّمي الطّلبات و مكاتب براءات الإختراع من الإزدواجية في الجهود المشمولة في التسجيل و الحصول على طلبات براءات الإختراع لنفس الإختراع في بلدان مختلفة .

أبرمت معاهدة التعاون لبراءات الإختراع التابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكيّة الفكريّة(الويبو)[59] في واشنطن عام 1970 و دخلت حيّز التنفيذ في 1979 ، وقد تمّ تعديلها في عام 1984 و 2001 وفي 2004 ،و قد وصل عدد أطرافها في 2005 إلى 128 دولة .و بالعودة إلى نصوص هذه المعاهدة يحقّ لصاحب البراءة أن يقوم بايداع طلب دولى بالنسبة لأيّ إختراع يطلب الحماية في هذه الأفكار، وهذا الطّلب له ذات الأثار فيما لو جرى إيداع عدّة طلبات منفصلة في كلّ قُطر من الأقطار التي يتعذّر فيها على المودع أن يحصل فيها على الحماية المنشورة [60]، بمعنى أنّه يتمّ إيداع طلب دولي واحد يكون صالحا في

---

[59] – أنشأت بموجب اتفاقية استوكهولم المبرمة في 14\07\1967 و التي نصّت على مجموعة مختلفة لحقوق الملكية الفكرية .

[60]– حمادي نوال،"حماية الملكية الفكرية في الإتفاقيات الدّولية" ، مداخلة مقدّمة في إطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحدّيات التّنمية ، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرّحمن ميرة ، بجاية ، 2013 ،ص ص 293 –294 .

جميع الدّول المطلوب حماية الإختراع فيها. و لصاحب الإختراع إمكانية تحديد أيّ بلد من البلدان الأطراف في المعاهدة التي يرغب حماية اختراعه فيها، و يطلق على هذا التّحديد بالتعيين ؛ و يترتب على الطّلب الدّولي الآثار ذاتها في كلّ دولة كما لو أودع طلب وطني للبراءة لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدّولة[61] ؛ اي إذا كانت الدّولة المعنية طرفا في اتفاقية البراءة الأوروبية جاز لمودع الطّلب أن يختار الآثار المترتبة على طلب البراءة الأوروبية بدلا من الآثار المترتبة على طلب البراءة الوطنية. وبعد ذلك يتمّ الفحص الموضوعي للطّلب عن طريق البحث الدّولي و ذلك لغرض تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية و هو بحث يتعلّق بوثائق البراءات الصّادرة في مختلف الدول. يتمّ تحديد إذا ما كان موضوع الإختراع فيه الجدّة المطلقة و النّشاط الإبتكاري ومدى قابليته للتطبيق الصّناعي و ذلك من خلال الفحص التّمهيدي الدّولي[62] .

الفرع الثاني

اتفاقية استراسبورغ بشأن التّصنيف الدّولي لبراءات الاختراع

أبرمت هذه الإتفاقية في مارس 1971 و دخلت حيّز التنفيذ في 1975 ، و بموجبه أصبحت المنظّمة العالمية للملكية الفكرية تتكفّل بمسؤولية إدارة التّصنيف الدّولي لبراءات الإختراع و قد تمّ تعديلها في 1979 ، و الغرض من هذه الإتفاقية هو وضع نظام دولي لتصنيف براءات الإختراع ، فالتّصنيف إجراء لازم للبحث وثائق البراءات الضّرورية لدراسة "حالة التّقنية الصّناعية السّابقة" [63]. يجري هذا البحث السّلطات المكلّفة بإصدار البراءات و المخترعون ، و كذا مؤسّسات البحث و التّنمية و غيرهم ، و مراعاةً

---

[61] – عبد الفتّاح بيّومي حجازي، الملكية الصّناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008، ص 536. 537.

[62]– صلاح زين الدّين ، الملكية الصّناعية و التجارية(براءات الإختراع ، الرّسوم و النّماذج الصّناعية ، العلامات التجارية ، البيانات التجارية)،الطّبعة الأولى، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2000، ص 182–183.

[63] – صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 185.

للأمور المستجدّة يتمّ مراجعة التّصنيف الدّولي بحيث تصدر طبعة جديدة كلّ خمس سنوات وتقوم بهذه المراجعة لجنة من الخبراء من الدّول الأعضاء في الإتفاق(اتفاق استراسبورغ) ، و التي تلتزم بتطبيق التّصنيف الدّولي لبراءات الإختراع و ذلك ببيان رموز التّصنيف الملائمة على كلّ وثيقة من وثائق براءات الإختراع [64] .

الفرع الثالث

اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرّسوم و النّماذج الصّناعية

نظمت معاهدة لاهاي الخاصّة بالإيداع الدّولي للرّسوم و النّماذج الصّناعية و الموقع عليها في جوان 1925 تسجيل الرّسوم و النّماذج الصّناعية دوليّا . و نظام لاهاي نظام يمكّن المالكين من الحصول على حماية لتصاميمهم الصّناعية بأقلّ قدر ممكن من الشّكليات و النّفقات ، وحسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي دخلت حيّز التّنفيذ سنة 1928 يحقّ لرعايا كلّ دولة من الدّول المشاركة فيها أن يكفلوا لدى الدّول الأخرى حماية رسومهم و نماذجهم الصّناعية بايداع دولي لدى المكتب الدّولي لحماية الملكية الصّناعية ببرن[65]. وبذلك يتمّ الإيداع الدّولي للرّسوم و النّماذج الصّناعية بناءًا على طلب من ذوي الشّأن في المكتب الدّولي ينتج عن ذلك تسجيل دولي للرّسم أو النّموذج في جميع الدّول المتعاقدة في نفس التاريخ الذي تمّ فيه الإيداع ، بمعنى يقوم المالك بايداع دولي وحيد يمنح له ضمان الحماية في العديد من الدّول المتعاقدة على أساس إيداع دولي واحد و محرّر بلغة واحدة و أمام هيئة واحدة و هو المكتب الدّولي بجنيف، و إذا تمّ قبول الإيداع الدّولي فإنّه يتمّ تسجيله من قبل المكتب الدّولي في سجل خاص بمجرّد تسلّم

---

[64] - وقد أنشأ الرّمز بموجب اتفاق التّصنيف الدّولي للبراءات الذّي يقسّم التّكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمّن نحو 67000 قسم فرعي، و لكلّ قسم فرعي رمز يتألّف من أرقام عربية و أحرف لاتينيّة،و يذكر الرّمز المناسب في وثائق البراءات التي صدر منها نحو مليون وثيقة سنويّا و يختار الرّمز المناسب المكتب الوطني أو الإقليمي للملكية الصّناعية الذي ينشر وثيقة البراءة .

[65] - عبد الفتّاح بيّومي حجازي ،المرجع السّابق، ص 543.

الطّلب أو التّصحيحات و بعد ذلك يتمّ نشر التّسجيل في نشرة المكتب الدّورية مباشرة بعد التّسجيل إذا ما طلب المالك ذلك أو بعد إنقضاء فترة تأجيل النّشر ويكون بنشر صور مستنسخة أو رسوم تخطيطية للرّسم أو النّموذج الصّناعي للمودع بحيث يعدّ هذا النّشر إشهارا كافيا في كلّ دولة متعاقدة . وبعد عمليّة النّشر والإشهار للنموذج الصّناعي من قبل المكتب الدّولي للإيداع يقوم هذا الأخير بإرسال النّشرة إلى مصالح الملكية الصّناعية في الدّول الأعضاء في الإتفاقية[66]، وباتمام المالك لكلّ الإجراءات يتمتّع الرّسم و النّموذج الصّناعي في جميع الدّول المتعاقدة بالحماية المقرّرة في تشريعاتها دون حاجة إلى إجراءٍ آخر، فيكون للتّسجيل الدّولي الأثر ذاته في كلّ دولة عضو كما لو كان الطّلب قد أودع بناءًا على قانون تلك الدّولة أي كأنّ الإيداع وطني.

وطبقا للمادة السّابعة من اتفاق لاهاي لسنة 1925 فإنّ مدّة الحماية هي 15 سنة إبتداءا من تاريخ الإيداع لدى المكتب الدّولي بحيث يقرّر مدّة حماية موحّدة لما نصّت عليه هذه المّادة. وتنقسم مدّة الحماية إلى فترتين الأولى 5 سنوات و الثانية 10 سنوات و يتوقّف سريان الفترة الأخيرة على طلب المودع لتمديد مدّة الحماية الدّولية و على دفع الرّسوم الإجبارية للإحتفاظ [67].

الفرع الرّابع

معاهدة واشنطن فيما يخص الدّوائر المتكاملة و التصميم الطبوغرافي

أبرمت هذه المعاهدة في 26 مارس 1989 و بالعودة إلى نص المادة 15 من المعاهدة نجدها تنص على أنّه يمكن لكلّ دولة عضو في المنظّمة العالمية للملكية الفكرية أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة ،

---

[66]– بوداود نشيدة ، النّظام القانوني للرّسوم و النّماذج الصّناعية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر ص108 .

[67] – المرجع نفسه، ص 110. 111.

وكذلك المنظّمات الحكومية بمجرّد إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها لدى المدير العام للمنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية ، و بالرّغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيّز التّنفيذ إلاّ أنّها أدرجت في الإتفاقية المتعلّقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة و ذلك عن طريق الإحالة إليها [68] .

– بالعودة إلى نصوص اتفاقية واشنطن للدّوائر المتكاملة ومن خلال المادّة 2 منها عرّفت الدّوائر المتكاملة على أنّها ذلك المنتج المتكوّن من عناصر يكون أحدها على الأقل وصلآت تشكّل جزءا لا يتجزّأ من المادّة ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية ،و كلّما صغر حجم الدّائرة التي تدخل في صناعة حجم البطّريات الدّقيقة و الدّارات الكهربائية و السّعات و الكمبيوتر كلّما كان التّوصّل لإختراعه أمرا صعباً .

– أمّا التّصميم الطّبوغرافي فهي مخترعات تتعلّق بالميدان الإلكتروني تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائيّة في مُكوّن صغير و بأسلوب معيّن ، وهو ترتيب ثلاثيّ الأبعاد لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرًا نشطاً ، و لبعض الوصلات أو كلّها لدائرة متكاملة أو ذلك التّرتيب الثّلاثي الأبعاد المعدّل لدائرة متكاملة لغرض التّصيميم .

إنّ حماية التّصميمات الطّبوغرافية و الدّوائر المتكاملة يتطلّب شرطين أساسيين نصّت عليهما المادّة الثالثة من اتفاقية واشنطن للدّوائر المتكاملة [69] و المتمثلة في مايلي :

. أن يكون التّصميم أصيلا ، اي ثمرة الجهد الفكري الذّي بذله المخترع للحصول على إختراعه.

---

[68] – محمّد محبوبي، تطوّر قوانين الملكية الفكرية، مقال منشور على موقع الأنترنيت: WWW. JUSTICE.GOV. ma ص 23.

[69] – إتفاقية واشنطن للدّوائر المتكاملة المبرمة في 26 ماي 1989 ، أنظر الموقع التالي: http://www.wipo.int /traities/ fr/ip/washington/ trt docs w 0011.html

. أن لايكون مألوفا في الصّناعة بالنسبة لمبتكري التّصميمات و صناعة الدّوائر المتكاملة ، بحيث إذا كان من المعارف العامّة لدى أرباب الفن الصّناعي فلا يحضى بالحماية ، لكن إذا كان إقتران مكوّناته و اتّصالها ببعضها مبتكرا في ذاته ومن شأنه أداء وظيفة مميّزة فإنّه يعتبر تصميماً جديدا رغم أن المكونات المستعملة فيه تقع ضمن المعارف العامّة الشّائعة في الصّناعة محلّ التّصميم .

. تشترط اتفاقية واشنطن، أن يكون التّصميم ثمرة الجهد الفكري غير المألوف الذي بذله المبتكر للتوصل إلى الإختراع، و هو بهذا يختلف عن مفهوم النشاط الإختراعي الذي يستند إلى الإكتشافات العلمية السّابقة كما في براءة الإختراع.

و بالنّسبة لشكليات الحماية فلم تتضمّن اتفاقية واشنطن تفصيلات هذه الحماية بحيث أجازت أن يكون طلب تسجيل الدّوائر المتكاملة أو التّصميم الطّبوغرافي متبوعاً بإيداع الصّورة أو رسم التّصميم و كذا عيّنة من أيّ دائرة متكاملة كانت موضوع استغلال تجاري، ويمكن لكلّ دولة عضو في اتفاقيّة واشنطن أن تجعل التّسجيل شرطاً للحماية و يتمّ الإيداع خلال مدّة لا تقل عن سنتين من بدأ الإستغلال إذا كان موضوع استغلال تجاري سابق، أمّا إذا لم يكن محلّ استغلال سابق فمدّة تقديم الطّلب تخضع للقواعد العامّة في حماية الحقوق[70].

نصت الإتفاقية على أن مدّة الحماية تدوم 8 سنوات على الأقل ، وهذا يعني أنّ التّشريع الدّاخلي قد يمدّها إلى أكثر من ذلك ، و تُحسب هذه المدّة من تاريخ أوّل إستغلال تجاري إذا كان سابقا عن تاريخ التّسجيل[71]، و قد عدّلت هذه المدّة و تمّ رفعها إلى 10 سنوات .

---

[70] فتحي نسيمة ، المرجع السّابق ، ص 27.28.

[71] . أنظر المادة 8 من اتفاقية واشنطن للدّوائر المتكاملة،راجع الموقع : http/www .wipo . int/ traities / fr/ ip/washington/ trt docs w0011 .tntl.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الخاصّة بحماية الشّارات المميّزة

ما يعرف عن الحقوق التي ترد عن الشارات المميزة أنها تلك الحقوق التي تمكن صاحبها من احتكار استغلال شارة مميزة، وهذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات أو المنشأة أو مصدر المنتجات. فالشارة التي تستخدم لتمييز منتجات خاصة عن مثيلاتها في السوق هي العلامة التجارية أو الصناعية أو علامة الخدمة، و يطلق عليها عادة إسم العلامة التجارية. وفي هذا المطلب سنتناول آليات الحماية التي أوردتها مختلف الاتفاقيات المتعلقة بهذه العناصر من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأوّل

اتفاق مدريد بشأن التّسجيل الدولي للعلامات التجارية

أمام أهمّية العلامة التجارية و ما تلعبه من دور في المجال الإقتصادي و التجاري عمدت الدّول الحديثة إلى تنظيم أحكام خاصّة بالعلامات التّجارية من أجل توسيع نطاق حمايتها و التي تمّ تجسيدها في اتفاقية باريس التي مهّدت الطّريق أمام إبرام العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدّوليّة الأخرى .

تعتبر اتفاقية مدريد أوّل اتفاقية تتعامل مع التّسجيل الدّولي للعلامات و تمّ التّوقيع عليها في 14 جوان 1891 و أصبحت سارية النّفاذ في 15 جويلية 1892 و قد جرى تعديلها عدّة مرّات ، و باب العضويّة فيها مفتوح لكلّ أطراف اتفاقية باريس.

نصّت هذه الإتفاقيّة على قاعدةٍ آمرة وهي إلزاميّة تسجيل العلامة التّجارية في دولة المنشأ قبل تسجيلها دوليّاً ، أي أنّه لا يُسمح لرعايا الدّول الأعضاء بإيداع علاماتهم في دول أخرى إلاّ إذا تمّ تسجيلها في دولة المنشأ ، فالتسجيل الدّولي للعلامة يتحقّق بواسطة إجراءٍ موحّد لدى المنظّمة العالمية للملكية الفكريّة ، و بعد مراقبة إجراء الإيداع يتولّى المكتب الدّولي للمنظّمة تسجيل العلامة و إعلام الإدارات الوطنيّة للدّول المعنيّة. فمن خلال الإيداع الدّولي يتمّ تسهيل إجراءات الإيداع بحيث ينتج إيداع واحد لدى

المكتب الدّولي نفس الآثار التي تنتج عن الإيداع الوطني في الدّول الأعضاء[72)]، و تحدّد مدّة الحماية للعلامة التّجارية ب 20 سنة و العلامة التّجاريّة تبقى متّصلة بالتّسجيل الوطني في بلد المنشأ في الخمس سنوات التّابعة للإيداع الدّولي ، و يعني ذلك أنّ فقدان الحقوق على العلامة الوطنيّة يؤدّي مباشرة إلى فقدانها على العلامة الدولية.

انتقدت اتفاقية مدريد لتسجيل العلامة التّجارية ، وهو ما دفع إلى إبرام اتفاق جديد حول التّسجيل الدّولي للعلامات تحت إسم بروتوكول مدريد في 27 جويلية 1989 [73]، فبعد أن واجهت بعض الدّول مشاكل في تنفيذ اتفاقية مدريد تمّ عقد بروتوكول مدريد و الذي يُنظر إليه على أنّه تحسينٌ للنّظام الخاص بالتّسجيل الدّولي للعلامات التّجارية بحيث يضمن فعاليّة الكلفة و الكفاءة لحماية العلامات ، و الأفراد ، وشركات الأعمال لتأمين الحماية لممتلكاتهم في بلدان متعددة من خلال تقديم طلب واحد لدى مكتب واحد و بلغة واحدة ، و مع تسديد مجموعة واحدة من الرّسوم. و يكون لطلب التّسجيل الدّولي نفس التّأثير في الطّلب القومي لتسجيل العلامة التّجارية في كلّ الدّول التي حدّدها مقدّم الطّلب[74].

بالإضافة إلى إتفاق مدريد هناك اتفاق نيس و الذي يتعلّق بالتّصنيف الدّولي للسّلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات التّجاريّة و كان ذلك سنة 1957 ، و كذلك معاهدة فيينّا الخاصّة بسجل العلامات التّجارية عام 1973 و التي تنص على التّسجيل المباشر.

[72)]– بودرع حليمة. بوغاف وردة . خالفة حسان ، العلامة التّجارية و حمايتها (بين التّشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية)، مذكرة لنيل شهادة لسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق، جامعة محمّد الصّديق بن يحي ، جيجل، 2007. 2008 ،ص 112 .

[73] . أشرفت عليه المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية(الويبو) و التي كانت تشرف على اتفاق مدريد.

[74] . حمّادي نوال، حماية الملكيّة الفكريّة في الاتفاقيات الدولية ، المرجع السّابق، ص 296 .

الفرع الثاني

إتّفاق مدريد المتعلّق ببيانات المصدر المزوّرة و الخادعة للمنتجات

أبرمت هذه الإتفاقية في 14 أفريل 1891 و عدّلت عدّت مرّات ،و تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية السّلع و الخدمات الصّادرة من بلدٍ محدّد، حيث تركّز على العنصر الجغرافي. فهي ترمي إلى مكافحةالغش الدّولي للسّلع و المنتجات [75].

الفرع الثالث

اتفاقيّة لشبونة لحماية تسميات المنشأ

إن حب الوطن و الرغبة و السعي في تطويره و تحقيق التنمية فيه، تعد غريزة إنسانية فعالة وايجابية فهي التي تدفع به إلى الكد و الجد في العمل، و تطوير الصناعة و الإنتاج و تحقيق الجودة التي تساهم في الارتقاء بالبلاد و تحسين سمعة منتجاته و اقتصاده بصفة عامة .

إن تسميات المنشأ أداة جماعية يستخدمها المنتجون لترويج منتجات أراضيهم، و الحفاظ على ما اكتسبته من جودة و سمعة مع مرور الزمن ، و استخدام تسمية المنشأ المشمولة بالحماية ، هي تلك التسمية المخصصة للمنتجين القادرين على الوفاء بعدد من المواصفات ، أي ان تكون المؤسسة الإنتاجية أو المادة المنتجة التي يوضع فيها تسمية المنشأ ذات قدرة إنتاجية فعالة من حيث قيمة الإنتاج و نوعيته وجودته، و كذلك المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها المنتوج[76].

---

[75] . محمّد محبوبي ، تطوّر قوانين الملكيّة الفكريّة ،المرجع السّابق،ص 24.

[76] – يعود نظام تسمية المنشأ بالفوائد على: المنتجين أين تساعدهم على الحصول على أسعار مجزية لمنتجاتهم، والمستهلكين تمنح لهم ضمانات بخصوص طرق الإنتاج و الجودة، أمّا على التنمية الاقتصادية فتساهم في ترقية الأقاليم والارتقاء بها.

وقبل تطرقنا لجوانب الحماية الخاصة بهذا النظام، نستهل بداية بتعريف واضح و شامل لما يعرف بتسمية المنشأ و ذلك من خلال الرجوع إلى المادة 2 من اتفاقية لشبونة سنة 1958[77]، التي تنص على أنه: "تعني تسمية المنشأ، طبقا لهذا الإتفاق ، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة ، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الجهة ، و التي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية و البشرية." كما ورد في الفقرة 2 من نفس المادة تعريف مختصر لبلد المنشأ، فهو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج[78] . فتسمية المنشأ هي نوع خاص من البيانات الجغرافية ، فهو الاسم الجغرافي أو تلك التسمية التقليدية أو القديمة التي توضع على منتجات ذات صفات أو خصائص معينة تعود إلى البيئة الجغرافية التي ينتج فيها جاءت اتفاقية لشبونة الموقع عليها في 31 أكتوبر 1958 لحماية تسمية المنشأ، وهذه الأخيرة مشمولة بالحماية بناءا على المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية تحت طائفة كبيرة و لا سيما تلك القوانين الخاصة بحماية البيانات الجغرافية أو قوانين العلامات التجارية في شكل العلامات الجماعية أو علامات التصديق أو قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة أو قوانين حماية المستهلك ، لكن ضمان حماية هاته البيانات في بلدان أخرى كان أمرا معقدا بسبب اختلاف المفاهيم القانونية بين بلد و أخر في هذا الصدد و اتفاق لشبونة ابرم بالتحديد استجابة للحاجة إلى نظام دولي ييسر حماية فئة خاصة من تلك البيانات الجغرافية و التي نقصد بها هنا "تسميات المنشأ"، في دول أخرى خارج دولة أو بلد المنشأ بتسجيلها لدى الويبو عبر إجراء واحد، و بأقل قدر من المتطلبات الشكلية و قيمة النفقات، و وفقا لهذه الاتفاقية فإنّ عملية حماية

---

[77] –أبرمت اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ في 31 أكتوبر1958 وعدلت في استوكهولم في 14 جوان 1967،و دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1966، وهو اتفاق يديره المكتب الدولي للويبو الذي يمسك التسجيل الدولي لتسميات المنشأ، ولهذه الاتفاقية أهمية بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية و الصناعية بجودة عالية.

[78]–راجع المادة 2 فقرة 1 و2 من اتفاقية لشبونة لسنة 1958 على الموقع الإلكتروني www.wipo.int /traities/fr/ip/lisbon/trtdocs.htnt

تسميات المنشأ تتم عن طريق عدة وسائل ، ابتداءا بإجراءات التسجيل الدولي و التي من خلالها أن يقوم أصحاب الحق باستخدام تسمية المنشأ بعد منح التسمية الحماية الكافية في بلد المنشأ و إيداع طلب للتسجيل الدولي ، بحيث يباشر التسجيل الدولي لتسمية المنشأ بناءا على طلب من بلد المنشأ باسم الشخص الطبيعي او المعنوي خاص أو عام يعود له حق استخدام هذه التسمية بموجب التشريع الوطني[79] وتبعا لذلك يقوم المكتب الدولي بإخطار المكاتب المختصة التابعة لسائر الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة بأي تسجيل دولي جديد لتسمية المنشأ و يتم نشرها في مجلّة دورية ، كما نصت الفقرة 3 من المادة 5 على أنه يجوز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ الذي تم الإخطار بتسجيلها شرط أن تقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان ، مع توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك خلال عام ممن تاريخ تسلم إخطار التسجيل.

[79]– أنظر نظام لشبونة: الحماية الدولية لأدوات تعريف المنتجات المميزة من منطقة جغرافية معينة، منشور على الموقع الإلكتروني www.wipo.pub_942.pdf

خلاصة الفصل الأول

في الأخير نخلص إلى أنّه رغم قدم اتفاقيّة باريس و ظهور عدّة اتفاقيات أخرى أكثر أهمّية من حيث نطاقها و خصوصياتها في توفير الحماية لعناصر الملكيّة الصّناعيّة ، فهي تبقى الدّستور العالمي الأوّل في هذا المجال و التي تولّدت عنها عدّة اتفاقيات خاصّة بكلّ عنصر من عناصر الملكيّة الصّناعيّة .

من خلال الدّراسة التي قمنا بها في المبحث الثاني من هذا الفصل ؛ نجد أنّ معظم تلك الإتفاقيات تحيل في نصوصها إلى اتفاقيّة باريس باعتبارها الإتفاقيّة الأم لحماية حقوق الملكيّة الصّناعية ، فتلك الإتفاقيات أبرمت من أجل تسهيل و توفير الحماية لعناصر الملكيّة من خلال تحديدها لإجراءات الإيداع والتّسجيل ، و كذا مدّة الحماية و نطاقها .

لكن من جهة أخرى يعاب على اتفاقية باريس و الإتّفاقيات التّابعة لها أنّها تخدم مصالح الدّول المتقدّمة متجاهلةً في ذلك مصالح الدّول النّامية و التي تعرف تأخّرا معيباً في مجال الإبتكارات و التّجارة الدّوليّة بصفة عامّة .

الفصل الثاني

تدعيم حماية حقوق الملكية الصّناعية في إطار اتفاقية تريبس

على إثر الإعلان عن نتائج الأرغواي ، أصبح واضحا أنّ النظام الجديد للتجارة يهدف إلى إطلاق حريّة التجارة على المستوى العالمي من خلال فتح أسواق جميع الدّول و إقحام المنافسة في كلّ قطاعات التّجارة العالمية، و كما أدّت مفاوضات جولة الأروغواي إلى وضع حدّ لعهود الفوضى في العلاقات التجاريّة الدّوليّة لتكون بذلك بدايةً لعلاقات تجاريّة دوليّة قائمة على المساواة في المعاملة و الشّفافية في تسيير العلاقات التّجارية الدّولية، و تعدّ اتفاقيّة تربس أهمّ ما أسفرت عليه جولة الأرغواي بعد تلك السّلسلة الطّويلة من الاتفاقيات الأوّلية من 1883 إلى 1994 و ما بعدها، بحيث استطاعت أن تجمع الملكيّة الأدبيّة و الفنية و الملكيّة الصّناعية و التجارية في إطار واحد و هو الملكيّة الفكريّة .

تبنّت منظّمة التجارة العالمية اتفاقية تريبس ، وهي تعدّ الإطار المؤسساتي الذي يديرها ، فالإنظمام إليها مشروط بقبول هذه الاتفاقية ، ومع التطوّرات و التغيّرات التي شهدها العالم في القرن العشرين لم يكن سهلاً على الدّول إيجاد إطار قانوني دولي يستوعب تلك التّحوّلات ، لكن نتيجة الانتهاكات التي تعرفها حقوق الملكيّة الصّناعية و تدنّي مستوى حمايتها في بعض الدّول ، و إدراكا لأهميّة هذه الحقوق وتأثيرها على التجارة الدّولية و مع تأكيد عدم قدرة الاتفاقيات الأوّلى على توفير الحماية ، تولّدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريّة (تربس)تحت مظلّة المنظّمة العالمية للتجارة.

وفي إطار هذا الفصل نتطرّق لدراسة اتفاقيّة تربس في شقّها الملكية الصناعية و التجارية مع تبيان آليات الحماية التي أوجدتها في ظل التطوّرات التكنولوجية (المبحث الأول)، و إلى جانب ذلك ندرس دور هذه الاتفاقية في الوقاية و تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار

اتفاقية تريبس لسنة 1994

إنّ الخسائر التي لحقت بالمشروعات المالكة للتكنولوجيا و غيرها من عناصر الملكية الصناعية والذي يعود إلى الغش و التقليد و القرصنة، جعلت المجتمع الدولي و حرصا منه على استمرار كفالة حماية هذه الحقوق، يضع ضمن أولوياته فكرة إنشاء نظام عالمي جديد يسهر على حماية حقوق الملكية الفكريّة فهذا النظام يجمع بين الدول المتقدّمة و الدّول النامّية ، و كان ذلك لغاية واحدة وهي تحقيق الحماية الفعّالة لهذه الحقوق بحيث يستفيد منها المجتمع الدّولي تجارياّ و اقتصاديا.

أصرّت الدّول الصناعية الكبرى على إدراج موضوع الملكية الصناعية ضمن موضوعات التجارة الدّولية ، إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكيّة الصناعية أن تؤمّن القيام بعمليّة نقلٍ حقيقي لهذه الحقوق إلاّ في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها. وردت اتفاقية تربس في الملحق (أ– ب) من الوثيقة الختامية لاتفاقية مرّاكش الموقّعة في 15 أفريل 1994 ، وهي منظمة في سبعة أجزاء و كلّ جزء عبارة عن سلسلة من المواد المرتبطة ببعضها البعض بحيث يبلغ عددها 73 مادة [80] .

[80]– عالجت اتفاقية تريبس حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء وهي: أحكام عامّة و مبادئ أساسية ، المعايير المتعلّقة بتوفير حقوق الملكية و نطاقها و استخدامها، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، إكتساب حقوق الملكية الفكرية و استمرارها، ما يتّصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، منع المنازعات و تسويتها، الترتيبات الانتقالية ، و الترتيبات المؤسّسية و الأحكام النّهائية .أنظر الموقع: http//WWW.trips.egent. net

وبإنشاء اتفاقية تربس يمكن القول أنّه تمّ جمع شتات الاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الملكيّة الصناعيّة في اتفاقيّة موحّدة و تحت لواء منظّمة دولية واحدة وهي منظّمة التجارة العالمية [81].

إنّ من أهمّ الملامح التي تميزت بها اتفاقية تربس أنّها ألزمت الدّول الأعضاء فيها باحترام الاتفاقيات الدّوليّة التي أبرمت من قبْل في مجال الملكيّة الصّناعية حتى وإن لم تكن تلك الدول أعضاء في تلك الاتفاقيات السّابقة ، فاتفاقية تربس تحيل في مواضيعها و قواعدها إلى الاتفاقيات السّابقة لها وهو ما يفسّر عدم تنظيمها العديد من الأحكام و المبادئ في مختلف مجالات الملكية الصناعية وذلك لتجنّب تكرار الأحكام الواردة سابقا[82] . لكن و رغم ذلك فقد أشارت الاتفاقية إلى بعض المبادئ و القواعد الأساسيّة المتعلّقة بتوفير الحماية لحقوق الملكيّة الصّناعية (المطلب الأوّل)، إلى جانب الأحكام الخاصة بكلّ حقٍّ من حقوق الملكيّة الصّناعية كلّ حسب طبيعته(المطلب الثاني)، و لاتفاقية تربس علاقة تواصل وتكامل مع الاتفاقيات الأخرى فهي لم تأت لتلغي تلك الاتفاقيات السّابقة لها ،بل للتّأكيد عليها (المطلب الثالث)، وهو ما سنوضّحه في إطار هذا المبحث.

[81]– شيخه ليلى ، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدّولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدّول النامية دراسة حول الصّين، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التّسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2007، ص 27 .

[82]– بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدّوليّة لحماية براءات الاختراع (دراسة في ضوء اتفاقيّة تريبس و الاتفاقيات السّابقة عليها)، وثيقة مقدّمة في إطار مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظّمة التجارة العالمّية ، كليّة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات ، ص3 .

المطلب الأوّل

المبادئ و الأحكام العامّة لاتفاقية تربس

سعت اتفاقية تريبس إلى تكريس بعض المبادئ و التي سبق و أن كرّستها الاتفاقيات السّابقة لها خاصّة اتفاقية باريس في تعديلها سنة 1971(اتفاقية برن)، و التي تجبر الدّول على الامتثال لهذه الأخيرة حتى و إن لم تكن موقّعة عليها [83]. وقد وردت المبادئ العامّة التي تطبّق على أساسها تريبس في الجزء الأوّل من الاتفاقية و نضمتها في 8 مواد، و يتمّ من خلالها السّماح للدّول الأعضاء عند تطبيق الاتفاقية بحريّة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون المساس أو إساءة استخدام حقوق الملكيّة الصناعية، بحيث تساهم حماية مثل هذه الحقوق في تشجيع روح الابتكار وترقية نقل التّكنولوجيا و ضمان التّوازن بين حقوق الملكيّة الصناعيّة [84]. فبالإضافة إلى المبادئ التي أقرتها اتفاقية باريس و التي تبنتها تربس عن طريق الإحالة إليها ألزمت هذه الأخيرة الدول الأعضاء بمبدأين أساسين و هما مبدأ المعاملة الوطنية (الفرع الأول)، و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (الفرع الثاني) و الذين سنتناولهما بالتفصيل في ما يلي[85].

---

[83]– إنّ اتفاقية تريبس رغم كونها اتفاقية أكثر شمولا، فهي تحيل في أحكامها و قواعدها إلى اتفاقية باريس و تعديلاتها سواء صادقة عليها الدول الأعضاء فيها(في تريبس) أم لم تصادق عليها.

[84]– شيخه ليلى ، المرجع السابق، ص 27.

[85]– كما نصت تربس على مبادئ أخرى و هي : – منع طرق المنافسة غير المشروعة و التي قد تلحق ضررا بالتجارة العالمية .– عدم فرض قيود تعيق حرية التداول و حرية التبادل التجاري للسلع و الخدمات بين الدول الأعضاء – محاربة سياسة الإغراق لتفادي الأضرار الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج أو تقليل الإرباح أو تدهور الصناعة الوطنية – حماية المنتجات من جرائم التقليد مثل حماية العلامات التجارية و الصناعية و مد نطاق الحماية خارج إقليم الدولة صاحبة العلامة – عدم جواز التحفظ على أي حكم من أحكام اتفاقيات تربس إلا بموافقة جميع الجدول الأعضاء . انظر عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 30 و 31 .

الفرع الأول

مبدأ المعاملة الوطنية

رغم إقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس و برن و اتفاقية روما ، و اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة و كذلك اتفاقيات الجات فإنّ اتفاقية تربس و مع إحالتها لمواد الاتفاقيات السابقة لها في موضوعاتها و قواعدها عادت و أكدت عليه ، فهو مبدأ يهدف إلى تحقيق المساواة بين كافة رعايا البلدان الأعضاء في اتفاقية تربس[86])، و قد كرست هذا المبدأ كأصل عام لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية و ذلك بأن يطبق كل عضو على مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس المعاملة المنصوص عليها لمواطنيه (أولا) ، إلا أن هذا المبدأ لم تطبقه الدول على الإطلاق ، بحيث وردت عليه الاستثناءات (ثانيا).

أولا : تكريس مبدأ المعاملة الوطنية كأصل عام : تنص اتفاقية تربس على مبدأ المعاملة الوطنية بان يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك وفقا للحقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية باريس و الاتفاقيات التالية لها المتعلقة بالملكية الصناعية [87] ، أي أن تلتزم البلدان الأعضاء بمعاملة السلع أو المنتجات الواردة من كافة البلدان الأخرى الموقعة على الاتفاقية معاملة لا تقل عن معاملة السلع المنتجة محليا فيما يتعلق بتطبيق اللوائح التي تنظم بيعها أو شراءها أو نقلها و استعمالها .

---

[86]– بدراوي حسين ، الحماية الدولية للملكية الصناعية ، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسئولين الحكوميين و أعضاء غرفة التجارة ، صنعاء ، 2004 ، ص 10، منشور على الموقع: http//www.wipo.int/wipo_ipr_saa_04_4 PDF

[87] راجع المادة الثالثة من اتفاقية الجات ، منشور على الموقع الالكتروني: www.reefnet.gov.sy/booksorpject /fiker/2/7 alatfakea.pdf .

و من المقرر أيضا أن القوانين الصادرة في شان براءات الاختراع تعتبر من قبيل النظم الداخلية ، بحيث يجب ألاّ تخالف هذه القوانين مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة الثالثة فقرة أربعة من اتفاقية الجات[88] ، و تسرى هذه اللوائح و الأنظمة على كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية .

ثانيا : الاستثناء من المعاملة الوطنية : أجازت اتفاقيات تربس للدول الأعضاء فيها ، و كاستثناء على مبدأ المعاملة الوطنية اتخاذ الإجراءات الضرورية للتوافق مع الأنظمة و القوانين الصادرة في شان براءات الاختراع و غيرها من حقوق الملكية الصناعية ، و قمع كل الأسباب و الممارسات التدليسية ، فهذا الاستثناء يمنح الدول الحق في حماية الحقوق الملكية الصناعية في مواجهة الواردات التي تنطوي على أي اعتداء على تلك الحقوق [89] ، كما تمنح هذه الاتفاقية للدول الأعضاء استثناءا اتخاذ أي إجراء قد يمس مصالحها الأمنية الأساسية .

إن تريبس و كاستثناء على مبدأ المعاملة الوطنية فإنها لا تلزم أي دولة تقديم أي معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحها الأمنية و السيادية ، و أوضح من ذلك أنّه يمكن لأي عضو في الاتفاقية اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانفجار أو التابعة لها و كل ما يتعلق بتجارة الأسلحة او الذخائر و المعدات الحربية و كذلك التجارة في السلع و المنتجات التي تتم بصورة مباشرة أو غير مباشر لأجل تزويد المؤسسات العسكرية أو اتخذت أثناء الحرب و الأزمات الأخرى في العلاقات الدولية [90] .

---

[88]- ايت وارت حمزة ، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، مداخلة مقدّمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ،يومي 28و 29 أفريل 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013 ، ص 145 و 155 .

[89]- المرجع نفسه، ص 155.

[90] -راجع المادة الرابعة من اتفاقية تريبس ، على الموقع الالكتروني : www.trips.egent.net

الفرع الثاني

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تعد اتفاقية تربس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية بنوعيها الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و التجارية ، التي تبنت هذا المبدأ من خلال المادة الرابعة منها، و التي تنص على عدم التميز بين الدول الأعضاء في الاتفاقية بحيث أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو ، يستفيد منها تلقائيا جميع مواطني و رعايا الدول الأعضاء ، و تلتزم هذه الأخيرة بهذا المبدأ فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في الاتفاقية [91].

إن هذا المبدأ قد أقرّ كأصل عام بوجوب معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة إلا انه من جهة أخرى يقر استثناءا من خلاله تمنح مزايا خاصة لدولة معينة دون باقي الدول .

أولا: تكريس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: كرست تربس هذا المبدأ و الذي يعني عدم التميز بين الدول الأجنبية المتاجرة و الدول النامية في السوق ، حيث يجب على كل بلد عضو أن يمنح لجميع مواطني الدّول الأعضاء أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تتعلق بحقوق الملكية الصناعية التي تمنحها لرعايا أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية [92].

تم التوقيع على اتفاقية تربس في إطار المنظمة العالمية للتجارة و هو ما يعني إثارة هذا الأمر (مبدأ الدولة الأولى بالرعاية) فيما يخص الضرائب الجمركية بحيث تطبق الضريبة نفسها على نفس السلع أيا كان مصدرها ، إذ يتجاوز ذلك إلى إجراءات جنائية و سائر الإجراءات الجمركية و الرسوم و الأعباء الأخرى التي تفرض على السلع المستوردة ، فهذا المبدأ و في هذا الجانب لا يشترط أن تكون

---

[91] فتحي نسيمه ، المرجع السابق ، ص 72.

[92] ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئةالتدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية،عمان، 2004، منشور على الموقع http//diwenreb2.com/article/proprieteindustriel arab/accord/tripsse.pdf

الضريبة مسجلة في الجدول الوطني للتنازلات ، بحيث إذا منحت دولة إلى دولة أخرى أية ميزة جمركية فإنّ تلك الميزة تمتد تلقائيا و فوريا لكل الدول الأخرى المنظمة إلى الجات [93] .

إنّ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وردت عليه استثناءات، تستفيد منها جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس ، و تتمثل في أي ميزة أو تفضيل أو امتياز يمنحه بلد عضو و تكون كما يلي :

1- الإجراءات الوقائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية .

2- السماح للدول بالقيام ببعض العلاقات التفضيلية أو التمييزية بين الدول الكبرى و بعض الدول أو المستعمرات القديمة ، أي ما تمنحه إحدى الدول الكبرى للبلدان التي كانت مستعمرات أو توابع لها في ما مضى من تخفيض في تعريفاتها الجمركية [94]

3- كما تخص هذه الاستثناءات تلك الاتفاقيات الدولية بشأن المساعدة التضامنية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذّات على حماية الملكية الفكرية .

4- تلك الاستثناءات النابعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و التي أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية مراكش شريطة إخطار مجلس تربس و إلا تكون تميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأخرى الأعضاء[95].

ثانيا: إستثناءات الدولة أولى برعايا: إن مبدأ الدولة الأولى برعايا وردت عليها إستثناءات تستفيد منها جميع الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس، وتتمثل في أية ميزة أو تفضيل أو إمتياز يمنحه بلد عضو وتكون كمايلي:

1- الإجراءات الوقائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

---

[93] ايت وارث حمزة ، المرجع السابق ص 156 .

[94] أيت وارث حمزة، المرجع نفسه ، ص 156 .

[95] راجع في هذا الشأن : حمادي نوال ، المرجع السابق ص 288 . و كذلك راجع ايت وارت حمزة ، المرجع السابق ، ص 157.

2- السماح للدول بالقيام ببعض العلاقات التفضيلية أو التميزية بين الدول الكبرى وبعض الدول أو المستعمرات القديمة، أي تمنحه إحدى الدول الكبرى للبلدان التي كانت مستعمرات أو توابع لها فيما مضى من تخفيض في تعريفاتها الجمركية.

3- كما تخص هذه الإستثناءات تلك الاتفاقيات الدولية بشان المساعدة التضامنية او انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

4- تلك الإستثناءات النابعة من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان إتفاقية مراكش شريطة إخطار مجلس تريبس وإلا تكون تميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني بلدان الأخرى الأعضاء.

الفرع الثالث

إقرار الحد الأدنى للحماية

تلتزم كل دولة عضو في اتفاقية تربس بمنح كل رعايا دولة أخرى من الدول الأعضاء ، حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية (مبدأ المعاملة الوطنية) ، إلا أن إعمال هذه القاعدة في بعض الأحيان ليس لها تأثير كافي لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة و الملكية الصناعية و التجارية بصفة خاصة – و التي هي موضوع دراستنا – إذ قد تكون التشريعات الوطنية هي التي أرست دعائم اتفاقية تريبس ، بحيث يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحد الأدنى للحماية التي نصت عليها اتفاقية تربس ، و عدم التنازل عنها أو مخالفتها[96] و بالرجوع إلى نصوص اتفاقيات تريبس و في الفقرة الأولى من المادة الأولى يتضح أن الاتفاقية و ضعت التزاما على الدول

[96] عسالي عبد الكريم، المرجع السابق ، ص 138 .

الأعضاء بتوفير حد أدني من الحماية و هو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية و لكن يجوز لتلك الدولة أن توفر حماية اقل مما و رد في الاتفاقية [97].

الفرع الرابع

مواعيد نفاذ اتفاقية تربس

أصبحت الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأروغواي و التي تم التوقيع عليها في أفريل 1994 نافدة من الفاتح جانفي 1995 ، و مع ذلك فقد نصت هذه الاتفاقيات على فترات انتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدة للدول النامية ، و اتفاقية تربس باعتبارها من بين الاتفاقيات النابعة عن جولة الأروغواي بدورها نصت على هذه الفترات الانتقالية ، بحيث أنّه في كل عام تأخّر فيه إحدى هذه الدول انضمامها إلى اتفاقية تريبس، فإنّ ذلك يكلف الدول الصناعية مليارات الدولارات بسبب الخسارة التي تنجم عن الاعتداء المستمر على حقوق الملكية الفكرية بنوعيها . بحيث أن هذه الدول لم تكن لتتوصل إلى عقد اتفاقية تربس لو لم يكن لديها قدر من المرونة اتجاه الدول النامية و الأقل نموا و التي من مظاهرها قبول تقديم التنازلات فيما يخص الفترات الانتقالية التي أقرتها [98]. فالدول النامية تستفيد من فترة انتقالية مدتها أربعة سنوات من تاريخ نهاية الفترة الأولى ، كذلك نصت الاتفاقية على جواز تعميم حكم الاستفادة من هذه الفترة الانتقالية للدولة و السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي (سيطرة الدولة) إلى نظام اقتصاد السوق [99]. تعتبر هذه الفترة الانتقالية فترة سماح و التي من خلالها تتحرر الدول الأعضاء من الالتزامات المفروضة عليها بانضمامها إلى الاتفاقية، و نشير إلى أن تلك الفترة الانتقالية التي تستفيد منها الدول تتحدد بحسب المجموعة التي تنتمي إليها كل دولة ، حيث قسمت

---

[97] انظر المادة واحد فقرة 1 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق .

[98] عسالي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 138 و 139 .

[99] راجع المادة 65 فقرة 2 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تربس، المرجع السابق.

اتفاقية تربس دول العالم إلى ثلاثة أقسام تتمثل في : الدول المتقدمة – الدول النامية و الدول الأقل نموا [100].

إن اتفاقية تربس و من باب الاحتياط فيما يخص الفترات الانتقالية التي نصت عليها في كل من المادة 65 و 66 ، و ضعت شرطا يطلق عليه شرط الثبات التشريعي و الهدف من هذا الاحتياط و من وضع هذا الشرط ،هو تجنب إجراء التغيرات في قوانين الدول أو لوائحها التنظيمية خلال فترتها الانتقالية و التي قد تجعل الوضع أكثر سوءا ، بحيث تؤدي إلى عدم التناسق مع اتفاقية تريبس ، كما تستفيد الدول الأقل نموا من الفترة الانتقالية مدتها 10 سنوات بدءا من سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، و يجوز تمديدها لفترات أخرى بقرار مجلس تربس بناءا على طلب من البلد المعني[101] .

[100] عسالي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 139.

[101] فتحي نسيمه ، المرجع السابق ، ص 74 و 75.

المطلب الثاني

علاقة اتفاقية تريبس بالمعاهدات الأخرى

المتعلقة بالملكية الصناعية

اشرنا سابقا إلى أن اتفاقية تربس و في معظم أحكامها و وقواعدها نصت على مبدأ الإحالة إلى اتفاقية باريس و ما بعدها من الاتفاقيات بعناصر الملكية الفكرية ، لكن اتفاقية تربس لم تنسخ أحكام تلك الاتفاقيات على حالها ، بل عمدت إلى تطويرها و إدخال التغيرات على بعض أحكامها على النحوالتالي:

1- يتم الرّجوع فيما يخص المواد من 01 إلى 12 و المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا لتعديل ستوكهولم 1967 إلى نص المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية تربس [102].

2- كذلك تجديده لأحكام المواد من 2 إلى 7 الفقرة الثالثة من المادة 12 من معاهدة واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة سنة 1989، حيث استثنت اتفاقية تربس تطبيق الفقرة 3 من المادة[103].

3- كما استحدثت و توسعت في نص المادة 27 فقرة 1 منها، فيما يخص المسائل المتعلقة بحماية براءات الاختراع.

إن تطبيق اتفاقية تربس ، مع استمرار نفاذ الاتفاقيات السابقة لها في مجال الملكية الفكرية والصناعية يقتضي وجود نوع من التواصل و التعاون فيما بينها (الفرع الأول) ، كما أن اتفاقية تربس يمكن اعتبارها الاتفاقية المكملة للاتفاقيات السابقة لها فهي تعرف باهتمامها الأكبر بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية حيث تم إبرامها في إطار المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

([102]) حسام الدين عبد الغاني الصغير ، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية ، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المدعين العامين ، البحرين ، 2004 ص 8 و 9 ، منشور على الموقع الالكتروني . www.wipo_ipr_ja_bach_04_1.doc:

([103]) انظر المادة 35 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق.

الفرع الأول

تواصل اتفاقيات تربس مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

تربط اتفاقيات تربس مع الاتفاقيات السابقة لها المتعلقة بحماية الملكية الفكرية و عناصر الملكية الصناعية علاقة تكامل، فاتفاقية تربس لم تقف عند حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية ، بل جعلت من أحكام هذه الاتفاقيات نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية الصناعية حيث قامت باستحداث قواعد و أحكام جديدة لم يسبق تنظيمها من قبل الاتفاقيات السابقة لها ، فقد ألزمت اتفاقية تربس جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة بين البلدان التي أنظمت إلى تلك الاتفاقيات و التي لم تنظم إليها[104] ، و بذلك جمعت اتفاقية تربس أحكام الاتفاقيات الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة بحيث حققت الترابط و التواصل فيما بينها ، بعدما كانت هذه الأحكام متفرقة أو مبعثرة في مختلف الاتفاقيات الدولية ،وقد أوجبت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها أو عدم انضمامها إلى الاتفاقيات [105].

---

[104] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تربس)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 129.

[105] – حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع نفسه ، ص 130 .

الفرع الثاني

تركيز اتفاقية تربس على الجوانب التجارية

من حقوق الملكية الفكرية

إن التطور الذي عرفته البشرية في المجال التجاري على المستوى الدولي و الذي له علاقة وطيدة بالملكية الفكرية، فرض وضعه في إطار قانوني دولي من خلال إيجاد نصوص و آليات دولية لحمايتها.

وقد أحدثت اتفاقية تربس تغييرات جوهرية في نظام حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية على المستوى الدولي خصوصا بعد إدراجها ضمن النظام التجاري العالمي تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة [106].

إن اتفاقية تربس هي من بين الاتفاقيات المنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة ، وهذه الأخيرة تم إنشاؤها بهدف حماية التجارة الدولية و تطوير العلاقات التجارية الدولية ، فما يميز اتفاقية تربس عن غيرها هو اهتمامها بمجال التجارة و هذا لا يفسر لنا إلا شيء واحدا و هو إن اتفاقية تربس لا تعالج سوى الجانب التجاري من حقوق الملكية الفكرية ، مستبعدة من ذلك الحقوق الأدبية لعناصر الملكية الفكرية عكس الاتفاقيات السابقة لها و كذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تولي اهتماما لحقوق الملكية الأدبية وخير مثال على ذلك ما يخص مبدأ الإحالة ، أين نجدها و في نصوصها تحيل إلى المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن باستثناء المادة السادسة التي تتناول الحقوق الأدبية[107].

---

[106] قادوم محمد ، فعالية اتفاقية تريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يومي 28و 29 أفريل 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة 2013 ، ص 277 .

[107] عسالي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 145.

المطلب الثالث

الآثار السّلبية لاتفاقية تربس على الدّول النّامية

على الرّغم من الآثار الإيجابية التي تحملها عملية الانضمام إلى اتفاقية الأرغواي ، و التي تظهر في تلك الامتيازات الممنوحة للدّول الأعضاء فيما يخص دخول الأسواق عن طريق تخفيض التّعريفة الجمركيّة على السّلع، و التخفيض من المعوّقات الجمركية ،إلاّ أنّ ذلك لا يخفي سلبياتها على الدّول النامية و التي تتضح من خلال تعديلها لقوانينها و أنظمتها الدّاخلية توافقا مع أحكام الاتفاقية(إثقال تشريعات الدّول النامية) ، والخسائر التي تكبّدها الاقتصاد الوطني (التبعية الاقتصادية للدّول النامية) .

الفرع الأوّل

إثقال تشريعات الدّول النامية

لقد كانت الدول النّامية منذ البداية غير مرحّبة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و بالحماية التي رتّبتها لحقوق الملكية الصّناعية، فهي رأت منذ البداية أنّ تلك الحماية التي جاءت بها تقتصر على الدّول المتقدمة فقط ، باعتبار أنّ كل الاختراعات و المبتكرات المراد حمايتها تعود إلى مواطني الدّول المتقدمة، ومن جهة أخرى ترى أن هذه الحماية سوف تعيق حريّة التجارة الخارجية.

إذا كانت بنود اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية قد تمّ صياغتها من طرف الدول المتقدّمة بطريقة أو بأخرى دون أخذ رأى الدّول النامية ،فهذا يوحي إلى شيء واحد وهو نية الدول المتقدّمة في استصغار الإمكانيات العقلية البشرية للدول النامية [108]. إنّ التزام الدول النامية باحترام وتنفيذ أحكام اتفاقية تريبس سيثقل كاهلها باعتبارها لم تقم من قبل بصياغة قوانين خاصة بحماية

[108] عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق، ص 32.

الملكية الصناعية تتماشى و قواعد الاتفاقية، و بالتالي فإنّ مصادقتها على هذه الاتفاقية ستؤدّي بالضّرورة إلى تغيير أنظمتها الداخلية ، وهو ما يخلق أعباء جديدة على تلك الدول[109] .

نتيجة تلك الضّغوط التي مارستها الدول المتقدمة على الدّول النامية ، قامت هذه الأخيرة باستحداث منظومتها التشريعية، وخير مثال على ذلك نذكر الجزائر التي و تحسّبا منها للانضمام إلى منظّمة التجارة العالمية، قامت بإصدار مجموعة من القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الصّناعية و التجارية، كإصدارها للقانون03-06 المتعلّق بالعلامات التجارية، والقانون 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع [110] .

إن اتفاقية تريبس وبالعودة إلى القواعد التي أرستها، لم تراع ولم تول أيّ اعتبار أو اهتمام لمبادئ و أخلاق الدّول الإسلامية التي تمنع و تحرّم المشروبات الكحولية، وبعض المؤشرات و التصميمات المخلّة بالمعتقدات الدّينية [111] .

الفرع الثاني

تكريس التبعية الاقتصادية للدّول النامية

تعدّ اتفاقية تريبس أداة الدّول المتقدمة لاستنزاف الثروات الطبيعية للدول النامية، وهو ما يجعلها في تبعية دائمة من خلال التحكّم في كافة صور التكنولوجيا منذ التّصنيع إلى صدور المنتج للاستهلاك النّهائي، وهو الأمر الذي يحرم الدّول النامية من حقها في نقل التكنولوجيا و دخول عالم التجارة الدّولية. لقد كان لإتفاقية تريبس آثار سلبية عديدة ، بحيث عادت معظمها على الدول النّامية خاصة ما يتعلّق

---

[109])- برزيق خالد، أثار اتفاقات المنظمة العالمية للتّجارة على سيادة الدّول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدّولي العام، كلية الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011،ص 76.

[110]) فتحي نسيمه ، المرجع السابق، ص 100.

[111]) – لم تراعي اتفاقية تريبس الإعتبارات الأخلاقية و الدينية للدول الإسلامية و التي تقوم تشريعاتها على تحريم المشروبات الكحولية أو بعض العلامات التجارية و التصميمات الطبوغرافية ، التي تتضمّن أشكالا أو أسماء تمس و تسيء لمعتقداتها الدينية ن فهناك من التصاميم و المؤشرات الجغرافية و التي نجدها في بعض المنتجات و التي اعتبرتها تريبس من عناصر الملكيّة الصناعية المشمولة بالحماية تخدش الحياء الإسلامي و أخلاق المجتمع العربي .راجع في هذا ايضا فتحي نسيمة ، المرجع السابق، ص 101.

بنقلها للتكنولوجيا من الدول المتقدّمة، و يرجع ذلك إلى طول مدّة الحماية التي تعيق عملية نقل التكنولوجيا [112] .

من ناحية أخرى استطاعت الدول المتقدّمة أن تضمن تبعيّة الدّول النّامية من خلال إقرار حماية دوليّة للأصناف الزراعية المتوصّل إليها بالهندسة الوراثية ، ممّا حرم المزارعين في هذه الدول خاصة الدول العربية من إعادة زراعة شتول البذور المهجّنة إلاّ بعد موافقة أصحاب البراءة ، و الذين لا يسمحون باستغلالها إلاّ بعد دفع مبالغ ضخمة وهو ما يؤثر سلبا على الدول النامية[113].

[112]– نصت المادة 33 من اتفاقية تريبس على مايلي :" لا يجوز أن تنتهي مدّة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة اعتبارا من تاريخ التقدّم بطلب الحصول على البراءة ". من خلال نص هذه المادة يتضح لدينا أثر الإتفاقية في إعاقة عملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة للدول النّامية و لتساع الفجوة أكثر فأكثر بين العالمين، حيث أنّ مدّة عشرين سنة التي منحة لبراءة الإختراع تعتبر كافية لجعل الدولة النّامية التي تعتمد على تلك البراءة دائما في تأخّر و تبعية للدولة المتقدّمة صاحبة البراءة .

[113]– مثال على ذلك زراعة القطن في مصر، هذه الأخيرة في القديم كانت تحتل المرتبة الأولى عالميا في زراعة القطن و كان من أجود أنواعها، لكن مع تطور التكمولوجيا في الدول المتقدمة و إنتاجها لمختلف الأصناف النباتية، أصبحت اليوم أوروبا تحتكر هذه الزراعة، وبعد أن كانت مصر من قبل المصدّرة للقطن أصبحت من الدّول المستوردة له. راجع في ذلك أيضا: رضوان سلوى، اتفاقية تريبس و أشكالية الموازنة بين حماية حقوق الملكية الفكرية و متطلّبات التنمية في البلدان النّامية ، مداخلة مقدّمة في إطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكريّة بين مقتضيات العولمة وتحدّيات التنمية ، يومي 28و 29 أفريل 2013، كليّة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية ، 2013، ص501 .

المبحث الثاني

طرق الوقاية من نشوب النزاعات وكيفية تسويتها

تضم اتفاقية الجوانب التجارية المتعلّقة بحقوق الملكية الفكرية (تربس trips)73 مادة ، وردت في سبعة أجزاء، حيث عالجت في الجزء الخامس مسألة منع المنازعات وتسويتها، من خلال المادتين 63، 64[114]، أين أوجدت حلاّ لهذا الأمر بتطبيق طريقتين أساسيتين، تتمثل أولها في العمل على تفادي نشوب المنازعات التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقية، أمّا طريقتها الثانية فتتمثل في عرضها لوسائل تسوية المنازعات التي ظهرت في الواقع في حالة عدم نجاح الطريقة الأولي في منع نشوبها، لذلك سنتناول هذا الموضوع في مطلبين، تلافي المنازعات (المطلب الأول)، وتسوية المنازعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوسائل الوقائية لمنع حدوث المنازعات

بعدما عرفت الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس الأهمية البالغة لمنع المنازعات التي تنتج عن تطبيق أحكامها[115] ، سعت إلى العمل على تلافي نشوبها، حيث انتهجت في سبيل ذلك أسلوب أساسي يتمثل في توضيح الوضع القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول الأعضاء، ممّا يعني إمكانيّة إطّلاعها على القواعد الداخلية المتعلّقة بحماية حقوق الملكيّة الفكرية لكلّ واحدة منها ، وذلك طبقا للمادة 63 من الإتفاقية، أي الالتزام بالشفافية من قبل الدّول الأعضاء في اتفاقية تريبس، و ذلك باستخدام ثلاث

---

[114]– راجع نص المادتين 63و64 من اتفاقية تريبس على الموقع الإلكتروني http://www.trips .egent.net

[115]– أمثلة عن المنازعات التي ثارت في مجال الملكية الصناعية نذكر: شكوى الإتحاد الأوروبي ضدّ كندا بشأن قانون براءات الإختراع في ديسمبر 1997، وشكوى الولايات المتحدة الأمريكية ضدّ الهند بشأن قانون براءات الإختراع سنة 1996. إنّ55% من المنازعات تتمّ بين الدّول المتقدمة فيما بينها، و تأتي في مقدّمتها الولايات المحدة الأمريكية ب 30% من هذه المنازعات بحيث تدخل فيها كمدّعية. لتأتي بعد ذلك المجموعة الأوروبية ب27% من هذه المنازعات ، أمّا الدول النامية فيما بينها فتكاد مكون غير موجودة و ذلك لضعف كفاءاتها.

وسائل تتمثّل في: نشر وإتاحة القوانين والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية(الوسيلة الأولى)، إبلاغ الدول الأعضاء بالقوانين والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية بناءا على طلبها(الوسيلة الثانية)، إخطار مجلس المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بقوانين الملكية الفكرية(الوسيلة الثالثة). فحسب اتفاقية تريبس، التقيّد بهذه الأحكام يؤدي إلى عدم الإضرار بالمصلحة العامة للدول الأعضاء[116].

الفرع الأول

نشر القوانين

نصت الفقرة الأولى من المادة 63 من اتفاقية تريبس أنّه على الدول الأعضاء نشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية التي تصدرها محاكمها، وكذلك القرارات الإدارية النهائية ذات التطبيق العام، والسّارية في هذه الدول والمتعلقة بموضوع الاتفاقية. والغاية من ذلك هو أن تكون حقوق الملكية الفكرية معلومة لدى الجميع، سواء من حيث بيان هذه الحقوق أو تحديد نطاقها وكيفية اكتسابها والحصول عليها أو انتهاء مدة حمايتها، و كذا سبل إنقاذها أو تطبيقها والحيلولة دون إساءة استخدامها، ذلك أن معرفة الحقوق ووضوحها تعتبر من أهم مقوّمات احترامها والالتزام بها، وتلافي أو التقليل من احتمالات الاختلاف في شأنها[117].

إنّ جلّ قوانين دول العالم توجب أن تكون تشريعاتها ولوائحها منشورة حتى يتسنى للمجتمع الإطّلاع عليها لإستيعاب نصوصها لتكتسب بعد ذلك طابع الإلزاميّة، وقد تطرقت الاتفاقية لحالة تعذّر النشر أو استحالة تحقّقه من الناحية العملية، فأوجبت أن يتاح للكافة الإطلاع على القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالملكية الفكرية، كذلك الأحكام القضائية الصادرة في آنها، وذلك باللغة الوطنية للدولة،

---

[116]– تلافي و تسوية المنازعات،مقال منشور على الموقع الإلكتروني:-http://www.alexalaw.com/t1093-topic

[117]– ألزم نص المادة 63 من اتفاقية تريبس الدول الأعضاء فيها بالالتزام بالشفافية، وذلك لتفادي بروز منازعات وذلك بتطبيق الأحكام التي نصت عليها.

بحيث يمكن للحكومات وأصحاب الحقوق التعرف عليها[118]. لذلك توجب الفقرة الأولى من المادة 63 نشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء، متى كانت سارية في العلاقة بين هذه الدول أو إحدى هيئاتها الحكومية ودولة أخرى عضو أو إحدى هيئاتها الحكومية.

الفرع الثاني

إبلاغ القوانين للدول الأعضاء

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بتقديم معلومات عن قوانينها سواء كانت تشريعات أو لوائح أو قرارات إدارية، وكذا معلومات عن الأحكام القضائية الصادرة من محاكمها، والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تكون طرفا فيها ، وذلك بعد تقديم طلب مكتوب من أي دولة أخرى من الدّول الأعضاء في الاتفاقية، كما يجوز لأي دولة عضو أن تطلب من أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية إعطائها أو السّماح لها بالحصول على معلومات تفصيلية في مجال حقوق الملكية الفكرية وذلك بشأن حكم قضائي أو قرار إداري أو اتفاق ثنائي محدد، ويكون بناء على طلب كتابي، متى كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن الحكم أو الاتفاق في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[119].

إنّ الدول الأعضاء غير ملزمة بلإفصاح عن معلومات سريّة قد يؤدّي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو الإضرار بالمصلحة العامّة ، أو إمكانيّة إلحاق الضّرر بالمصالح التجاريّة للمؤسّسات الإقتصادية للدّولة العضو [120] .

---

[118]– فتحي نسيمة ، المرجع السّابق، ص 78.

[119] – راجع نص المادة 63 فقرة 3 من اتفاقيّة تريبس.

[120]– راجع الفقرة الرابعة من نص المادّة 63 من اتفاقية تريبس.

الفرع الثالث

إخطار مجلس تربس

أنشأت إتفاقية تريبس مجلس المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[121] وفقا للمادة 68 منها، لمتابعة تنفيذ أحكامها، فيقوم بمراقبة مدى أداء الدول الأعضاء لالتزاماتهم بشأنها، والإشراف على المعادلات التي تتم في إطارها. كما يتيح للدول الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. كما يقوم المجلس بمسؤوليات أخرى والتي أوكلتها إليه الدول الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات.

يجوز للمجلس التشاور مع أي مصدر يراه ملائما، والسعي للحصول على معلومات تساعده في أداء مهامه و تنفيذه للوظائف الموكّلة إليه، ويتولى مراجعة تنفيذ الاتفاقية بعد انقضاء الفترة الانتقالية، كما يقوم بهذه المراجعة بعد ذلك دوريا كل سنتين. وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 63 من الاتفاقية الدول الأعضاء بإخطار المجلس بالقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية والأحكام القضائية الصادرة في إقليمها، وذلك لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الاتفاقية[122] .

---

[121] – يعد مجلس تربس مجلس الملكية الفكرية، أحد المجالس المتخصّصة التابعة لمنظمة التجارة العالمية والخاضعة لإشراف المجلس العام حيث يهتم بصفة أساسية بالإشراف على سير الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وتتمثل عضويته من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، ويقوم المجلس بوضع القواعد الإجرائية المنظمة له.

[122]– خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010–2011، ص 411.

المطلب الثاني

طرق تسوية المنازعات في إطار اتفاقيّة تريبس

تناولت المادة الرابعة والستون من الاتفاقية مسألة تسوية المنازعات[123]، وقد ألزمت فقرتها الأولى بتطبيق المادتين الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من اتفاقية الجات[124] لسنة 1994 ، على إجراء المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء بحسب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، وبالتالي تخضع كافة المنازعات التي قد تنشأ بين الدّول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عند تطبيق الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية تريبس لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، أما المنازعات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، أو بينها وبين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير تشريعات الملكية الصّناعيّة المستمدّة من الإتفاقية، فلا تخضع لحكم المادة الرابعة والستين من الاتفاقية نفسها[125] . لقد تمّ تحديد أربعة مستويات يمكن بموجبها تسوية المنازعات تحت سلطة جهاز تسوية المنازعات و هي عبارة عن وسائل بديلة جاءت بها الإتفاقيّة، وتتمثّل في: تقديم طلب إجراء المشاورات، طلب اللجوء للمساعي الحميدة ، التوفيق أو الوساطة، وكذلك طلب اللجوء للتحكيم، واستئناف قرارات لجان التحكيم[126].

---

[123]– نصت المادّة 1/64 من اتفاقية تريبس على مايلي: " تطبيق أحكام المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1994 وحسبما تفصّل وتطبق في " التفاهم بشأن تسوية المنازعات" على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية ".

[124]– الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية، والمبرمة في 1994، وتعرف هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية: General agreement on tarrif and trade on Goods

[125]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 79.

[126]– المرجع نفسه، ص 80.

الفرع الأول

طلب التشاور

نظمت المادة الرابع من وثيقة التفاهم كيفية تسوية المنازعات التجارية بموجب هذه الوسيلة[127]، حيث أكد الأعضاء في الفقرة الأولى من هذه المادة على تصميمهم على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يجب إتباعها فيما بينهم، وفي هذا الصدد فإنه تعيّن على كل دولة عضو أن تبدي اهتماما ملحوظا وتتيح الفرصة الملائمة للتشاور مع غيرها من الدول الأعضاء في حالة تلقيها طلبا أو شكوى بالتضرر من أي إجراء أو تدبير تكون قد قامت باتخاذه على أرضها ويكون من شأنه التأثير في تنفيذ أو تطبيق أي اتفاقية تجارية من الاتفاقات المشمولة . ولأن التشاور لا يخرج عن كونه إجراءا دبلوماسيا يتمثل في طلب تبادل وجهات النظر بين الدول المعنية ، لذلك يعتبر وسيلة سريعة يمكن أن تحقق نتائج ملموسة لإزالة أسباب الشكوى ، وقد وضعته وثيقة التفاهم كإجراء أولي وضروري قبل الانتقال إلى المراحل الأخرى لتسوية المنازعات[128]، كما أحاطته هذه الوثيقة بمجموعة من الضمانات والضوابط التي تساهم في فعاليته وتقوّي من دوره في إنهاء الخلاف و التي تتمثّل في:

1- التزام الدول مقدّمة طلب التشاور بإخطار جهاز تسوية المنازعات وكذا المجالس واللجان ذات الصلة وتقوم بتوضيح كافّة الأمور كتابة و المتعلقة بالإجراء الذي تتظلم منه.

2- على الدّول الإستجابة للتشاور خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب، كما يتعين بدء التشاور بحسن النية خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما من يوم تسلم الطلب والعمل على إيجاد حل مرض

---

[127]- وثيقة التفاهم تمّ إصدارها في إطار المنظّمة العالميّة للتجارة بشأن تسوية المنازعات التجاريّة بين الدّول الأعضاء في المنظّمة وقد أخذت اتفاقيّة تريبس بنصوص هذه الوثيقة باعتبارها من الإتفاقيات التي أبرمت في إطارها، ونصّت عليها في الباب الخامس من خلال المادّتين 63و 64.

[128]- تلافي و تسوية المنازعات ، المرجع السّابق.

للطرفين. وفي حالة عدم التوصل الطرفين لحل مرض خلال 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب أو إذا أعلن الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع خلال هذه الفترة يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل لجنة تحكيم لعرض النزاع عليها[129].

4- يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن تدخل في مشاورات خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة 20 يوما بعد تسلم الطلب جاز الطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة للتحكيم[130] . نصّت وثيقة التفاهم بأن تأخذ الأطراف المتشاورة بعين الإعتبار المصالح التجارية ذات الأهمية للدول النامية الأعضاء خلال التشاور[131] .

ولأي دولة عضو تقديم طلب المشاورات بهدف التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، فإذا لم تزُد الدولة المرسل إليها الطلب خلال 10 أيام من تسلم الطلب، ولم تدخل في مشاورات خلال 30 يوما من تسلم الطلب، يحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء هيئة تحكيم، أي أن الدول الأعضاء يتعين عليها أن تسعى بدءا إلى تسوية مرضية محل الخلاف عن طريق المفاوضات قبل اللجوء إلى إجراءات التحكيم.

([129])- محمد شوقي السيد، دور منظّمة التجارة العالمية في حلّ المنازعات التجاريّة الدّولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahawer.org/search/asp

([130])- محمّد شوقي السيد، المرجع السابق.

([131]) - تلافي وتسوية المنازعات، مقال منشورعلى الموقع الالكتروني http://www.Alexalaw.com/t1093_topic

الفرع الثاني

اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

هي وسائل دبلوماسية معروفة في القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ولأنها وسائل غير قضائية فإن اللجوء إليها يتم بعد موافقة أطراف النزاع عليها، وذلك حسب المادة الخامسة من وثيقة التفاهم وقد أحاطت هذه المادة تلك الوسائل بعدة ضمانات وضوابط مثل:

1- ضرورة مراعاة السرية عند اللجوء إلى إحدى الوسائل المشار إليها، وبصفة خاصة سرية المواقف التي يتخذها طرف النزاع خلال الإجراءات المتبعة مع عدم الإخلال بتلك الإجراءات، فهي حقّ من حقوق الطرفين في أية سبل قضائية أخرى لوقف هذه الإجراءات[132].

2- يحق لكل دولة عضو طرف في النزاع ،أن تطلب اللجوء و في أي وقت كان إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، كما يجوز إنهاؤها لها أيضا في أي وقت مع حفظ حق الطرف الشاكي في أن يطلب إنشاء لجنة تحكيم[133].

3- إذا أخفقت تلك الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاع وأعلن طرفا النزاع معا يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة تحكيم في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم عقد التشاور[134].

---

[132]- محمد شوقي السّيد، المرجع السابق.

[133]- المرجع نفسه.

[134]- ليس هناك ما يمنع من مواصلة إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة في نفس الوقت الذي تتخذ فيه إجراءات تشكيل لجنة التحكيم إذا ما اتفق أطراف النزاع على ذلك. ونشير إلى أنّه يجوز للمدير العام لمنظمة التجارة العالمية بحكم وظيفته أن يعرض تلك الوسائل الدبلوماسية بهدف مساعدة الطرفين المتنازعين في إيجاد تسوية للنزاع المشار بينهما.

الفرع الثالث

اللجوء إلى التحكيم

ويأتي التحكيم بعد أن يكون طرفا النزاع قد أخفقا في تسويته من خلال المشاورات الثنائية أو من خلال اللجوء إلى المساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق، حيث يجوز للطرف الشاكي في هذه الحالة أن يلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات ويطلب كتابة تشكيل لجنة تحكيم ، و أن يضمّن الطّلب كلّ المحاولات التي بذلت لتسوية النزاع عن طريق المشاورات والتدابير أو الإجراءات المتخذة، والتي تعتبر سببا لموضوع النزاع، وكذلك أن يقوم بكتابة ملخّص واضح و عرض موجز وكاف للأساس القانوني الذي تقوم عليه الشّكوى. أمّا في حالة ما إذا كان الشاكي يرغب في تشكيل لجنة تحكيم باختصاصات مغايرة للإختصاصات المعتادة، فإنّه يتعين عليه أن يبين في طلبه الاختصاصات المقترحة، وبمجرد تلقي الطلب يلتزم جهاز تسوية المنازعات بتشكيل لجنة التحكيم في موعد لا يتجاوز الاجتماع التالي للإجتماع الذي قيّد فيه الطلب في جدول الإكمال – وذلك ما لم يقرر الجهاز و بتوافق الآراء عدم تشكيل اللجنة– وتقوم الأمانة العامة للجهاز بترشيح أسماء الأشخاص المراد تعيينهم في اللجنة، وعلى طرفي النزاع عدم الاعتراض على هذا الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية[135].

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن لجنة التّحكيم، يقوم المدير بتشكيل اللجنة بناء على طلب من الطرفين، وبعد التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة ذات الصلة ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة الإضافية ذات الصلة بالاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، يتعين على رئيس الجهاز أن يخطر الأعضاء بلجنة التحكيم المشكلة بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز

(135)– محمد شوقي السيد ، المرجع السابق.

10 أيام بعد تسلم الرئيس الطلب ، ولا يجوز أن تتشكل لجنة التحكيم من مواطني الدول الأطراف في النزاع ،أو من مواطني دولة لها دخل في النزاع[136].

أوّلا: إجراءات لجان التحكيم: وظيفة لجان التحكيم التي يشكلها جهاز تسوية المنازعات بناءا على طلب الدول الأعضاء، هو مساعدة الجهاز على الاطلاع بمسؤولياته الموكولة إليه بموجب وثيقة التفاهم والاتفاقيات المشمولة ، وبالتالي عليها أن تضع تقييما موضوعيا للأمور المطروحة وكذلك تقييم وقائع القضية ومدى تطابقها مع الاتفاقات المشمولة ذات الصلة بها، والتّوصل من خلال ذلك إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساندة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة[137] . وكقاعدة عامة يجب ألاّ تتجاوز المدة التي تجري فيها لجنة التحكيم جلساتها 6 أشهر، أين تستمع فيها للدفوع وأسانيد الدول أطراف النزاع ، ثم تنتقل المداولة في جلسات سرية لا يحضرها أطراف النزاع ثم تصدر لجنة التحكيم تقريرها المؤقت متضمنا النتائج التي توصلت إليها والاقتراح الذي تراه بشأن الحكم ويجوز لكل طرف من أطراف النزاع خلال المدة التي تحددها لجنة التحكيم أن يقدم طلبا مكتوبا للجنة التحكيم يلتمس فيه إعادة النظر في بعض ما جاء بالتقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء[138].

---

[136]– بن شعلال الحميد ، دور الأجهزة غير القضائيّة في حماية الملكيّة الفكرية(مركز المنظّمة العالمية للملكية الفكريّة للتحكيم و الوساطة)، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحدّيات التنمية، يومي 28و29 أفريل 2013، كليّة الحقوق و العلوم السّياسة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية ، 2013،ص202.

[137]– في إطار اتفاق التّعاون بين المنظمة العالمية للتجارة و المنظّمة العالمية للملكية الفكرية أوجدت هذه الأخيرة مركز الويبو للتحكيم الذي وضع سبل و طرق يلجأ إليها الأطراف لتسوية منازعاتهم المتعلّقة بالملكية الفكرية و الناجمة عن مخالفة الإلتزامات النابعة من نصوص الإتفاقيات الدولية التي تديرها منظمة التجارة العالمية. راجع في ذلك أيضا محمد شوقي السيد، المرجع السابق.

[138]خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ، ص415.

ثانيا: إعتماد تقرير لجنة التحكيم: بعد مضي عشرين يوما على تعميم تقرير لجنة التحكيم على الدول الأعضاء ، والتي أتاحة الفرصة للدول الأعضاء لدراسة التقرير وبحثه وإبداء رأيهم فيه بما قد يكون لديهم من اعتراضات على ما جاء به ، ويقدّموا كتابة إقتراحاتهم قبل عشرة أيام من الاجتماع الذي ينظر الجهاز فيه اعتماد التقرير، وخلال 60 يوما التالية على تعميم التقرير يعتمد الجهاز تقرير اللجنة ما لم يخطره أحد الأطراف بتقديم طلب استئناف قرار اللجنة[139].

من خلال ما تطرّقن إليه فيما يخص تسوية المنازعات يتضح لدينا رغبة إتفاقية تريبس في حل وتسوية المنازعات المتعلّقة بحقوق الملكية الصّناعية و التي قد تثور بين الدول الأعضاء فيها، و ذلك من خلال قواعد التسوية التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية و التي تبنّتها باعتبارها من الإتفاقيات التي أبرمت في إطارها. وقد ساهمت هذه الإتفاقية في وضع الملامح العامة التي يجب أن تتّسم بها القوانين الداخليّة التي تطبّق على النّزاعات القائمة بين أشخاص القانون الخاص أو بينهم و بين حكومات الدّول الأعضاء.

[139]– محمّد شوقي السّيد، المرجع السابق.

خاتمة

الإنتاج الفكري هو أهم ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبه إياها الله عز و جل، وذلك لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل إلى نور الإبداع و التطور التكنولوجي، الذي وصل إليه اليوم من خلال تسخيره لعناصر الكون خاصة في الميدان الصناعي ، بالنظر إلى تلك الابتكارات و الإختراعات المتعددة الأنماط .

إذا كان الإنتاج المادي عنصرا هاما في بناء الأمم و تقدمها، فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عنه، فمن خلاله تقاس درجة تقدم الأمم بالنظر إلى نسبة الاختراعات و الابتكارات في كل دولة في المجال الصناعي و التجاري، و كذلك مستوى الحماية التي توفرها كل دولة داخل نطاقها الجغرافي.

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث، و الذي يخص الحماية الدولية للملكية الصناعية، يتضح لدينا تعدد آليات حماية الملكية الفكرية و بصفة خاصة الملكية الصناعية، و التي فرضتها العولمة و التطورات التكنولوجية بحيث تمت إحاطتها بحماية دولية ، و التي كشفت بدورها عن أهمية هذا المجال وعن الاهتمام الدولي به و الذي يرمي إلى تحقيق غايات أساسية ، كالحفاظ على الاقتصاد والمنافسة المشروعة . وممّ سبق فإن آليات الحماية هي تلك التي أرستها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بدأً باتفاقية باريس إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تربس، فاتفاقية باريس هي الركيزة الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للملكية الصناعية، فقد تناولت آليات الحماية لكثير من العناصر المتعلقة بالملكية، كبراءة الاختراع ، العلامات التجارية، الرسوم و النماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية. و إلى جانب اتفاقية باريس، نجد تلك الاتفاقيات التي تعالج كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وهي عبارة عن اتفاقيات خاصة، مثل اتفاقية واشنطن بشأن التعاون الدولي في مجال براءة الاختراع و اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية إلى غير ذلك ،بحيث تضمنت أحكام موضوعية وقواعد عامة و مجردة

أتاحت فيه للدول المنظمة إليها مجالا واسعا لأجل صياغة قوانينها الداخلية وتنظيمها حسب ما يتناسب وأوضاعها و مبادئها الداخلية و نظامها العام.

إن هذه الاتفاقيات و بالنظر إلى آليات الحماية التي جاءت بها و التي تم توضيحها سابقا، نجدها لم تضع قواعدا لإنفاذ أحكامها و كذلك اعتمادها على قواعد هشة خاصة فيما يخص منع و تسوية المنازعات. و إدراكا من دول العالم لقصور و هشاشة هذه الاتفاقيات، و استدراكا لنقائص تلك الاتفاقيات، عمدت إلى توسيع نطاق الحماية و تدعيمها أمام تلك التطورات التكنولوجية في كل من المجال العلمي والصناعي و التجاري، وذلك من خلال وضع نظام قانوني دولي يشمل مختلف حقوق الملكية الصناعية والفكرية بصفة عامة ، بحيث ينطوي على الية قانونية جديدة أكثر فعالية و إلزامية لحماية تلك الحقوق وإنفاذ قواعدها و أحكامها، و كان ذلك في إطار منظمة التجارة العالمية و التي جاءت باتفاقية جديدة في مجال الملكية الفكرية . تعتبر هذه الاتفاقية شاملة بالنظر إلى القواعد التي نظمتها و التي لم يسبق تنظيمها في أي اتفاقية من قبل، فقد وضعت تربس مجموعة من الوسائل و الإجراءات القانونية التي تكفل الحماية اللازمة لحقوق الملكية دوليا، و كذلك وضعها لقواعد منع و تسوية المنازعات و التي فشلت فيها الاتفاقيات السابقة، فتربس اهتمت بالجانب التجاري لهذه الحقوق أكثر من الجانب المعنوي .

في الأخير و بعد تطرقنا لكل تلك الآليات التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، نجد أن هذه الأخيرة رغم إسهامها في إرساء الحماية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية و دورها الكبير الذي لعبته في ذلك، تبقى تعاني من نقائص و ذلك يرجع إلى إن موضوع حقوق الملكية الفكرية خاصة في شقها الصناعي يبقى موضوعا صعبا، بحيث يعد مجالا صعبا بالنظر إلى التطور المستمر الذي يعرفه المجتمع الدولي في الميدان الاقتصادي و التجاري و العلمي، وهو ما يستوجب على الاتفاقيات الحديثة توسيع مضمونها وتفعيل نصوصها من خلال وضع آليات أكثر فعالية تساعد الدول على تنفيذها و إعمالها ضمن تشريعاتها الداخلية و وضع هيئات تكفل متابعة عملية تنفيذها .

إن فكرة و ثقافة حماية الملكية الفكرية لا يمكن إدراكها بشكل كامل إلا بتضافر المجتمع الدولي في هيكل واحد دون تشابك المصالح بين الدول النامية و الدول المتقدمة لتحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية.

قائمة المراجع

أولا : باللّغة العربية:

1- الكتب:

1- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات، و نقل التكنولوجيا، منشورات دار السّلاسل، جامعة الكويت،1983.

2 – حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3- خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدّي على حقوق الملكية الفكرية ، الدّار الجامعية الإسكندرية،2011.

4- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية (براءات الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.

5 – عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1883.

6- علي نجيم الحمصي، الملكية الصناعية و التجارية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان،2010.

7 – عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،دار وائل للنشر و التوزيع، لبنان ،2010.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

9- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر ، 2006.

10- مغبغب نعيم، براءة الاختراع، منشورات الحلبي الحقوقية للتوزيع، لبنان،2009.

2- الرسائل و المذكّرات:

1- أيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام تربس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008.

2- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو،2010.

3- عسالي عبد الكريم، حماية الإختراعات في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

4- شيخة ليلى، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و اشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حول الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2007.

5- برزيق خالد، أثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011.

6. بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010.

3- الملتقيات و النّدواة:

1- الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية يومي 28 و 29 أفريل2013 جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.

2- حسام الدين عبد الغني الصغير ، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المدعين العامين ، البحرين،2004.منشور على الموقع الإلكتروني:

www.wipo_ipr_ja_bach_04_1.doc

3- بلال عبد المطلب بدوي، تطور الأليات الدولية لحماية براءات الإختراع (دراسة في ضوء اتفاقية تربس و اتفاقيات السابقة عليها)مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية كلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات .

4- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئةالتدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية،عمان،2004، منشور على الموقع الإلكتروني

http//diwenreb2.com/article/proprieteindustriel arab/accord/tripsse.pdf

5- بدراوي حسين ، الحماية الدولية للملكية الصناعية ، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسئولين الحكوميين و أعضاء غرفة التجارة ، صنعاء ، 2004 ، ص 10، منشور على الموقع الإلكتروني: http//www.wipo.int/wipo_ipr_saa_04_4 PDF

4- المقالات:

1-محمد شوقي السيد، دور منظمة التجارة العالمية في حل النزاعات التجارية ، منشور على الموقع الإلكتروني:

http ://www.ahawar.org/search.asp

2- محبوبي محمد،تطور قوانين الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www .justice. gov.ma

3-تلافي و تسوية المنازعات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.alexalaw.com/t1093-topic

5-النصوص القانونية:

أ/ الإتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية باريس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،موقع الأنترنيت:

does_w020_ pdchttp://www.wipo.INT.treaties/fr/ip/paris/trt

2. اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة 1989،موقع الأنترنيت:

http://www.wipo.int/traities/fr/ip/washington/trtdocs w0011.html

3. اتفاقثية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس 1994، موقع الأنترنيت:

http://www.trips.egent.net

4. اتفاقيّة الجات للتعريفة الجمروكية، موقع الأنترنيت:

www.reefnet.gov.sy/booksorpject/fiker/2/7alatfakea.pdf

ب/ النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 02.75 مؤرخه في 9جانفي 1975 يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ج ر عدد 10 الصادر بتاريخ 4 فيفري 1975.

2- أمر رقم 03-06 ،مؤرخ في19 يوليو 2003 ، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 ، لسنة 2003

3-أمر رقم 03-07، مؤرّخ في 19يوليو 2003، يتعلّق ببراءة الإختراع، ج رعدد44،لسنة 2003.

فـــهـــرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية الأولية..... 04

المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس لسنة 1883..... 06

المطلب الأول: الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس..... 06

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية..... 07

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأولوية "قاعدة الأسبقية الاتحادية"..... 08

الفرع الثالث: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد..... 10

الفرع الرابع: مبدأ الدولية..... 11

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس..... 12

الفرع الأول: في مجال الابتكارات الجديدة..... 13

أولا: براءة الاختراع..... 14

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية..... 15

الفرع الثاني: في مجال الإشارات المميزة..... 16

أولا: العلامات الصناعية و التجارية..... 16

ثانيا: بيانات المصدر أو تسميات المنشأ..... 19

ثالثا: الأسماء التجارية..... 19

الفرع الرابع: تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية باريس..... 21

المطلب الثالث: تقييم الحماية الدولية للملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس..... 23

الفرع الأول: مزايا اتفاقية باريس..... 24

الفرع الثاني: عيوب اتفاقية باريس..... 25

المبحث الثاني: الإتفاقيات الخاصّة بكلّ نوع من حقوق الملكية الصناعية 27

المطلب الأوّل: الإتفاقيات الخاصّة بحماية المبتكرات الجديدة 27

الفرع الأوّل : معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدّولي في ميدان البراءات..... 28

الفرع الثاني: اتفاقية استراسبورغ بشأن التّصنيف الدّولي لبراءات الاختراع..... 29

الفرع الثالث: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرّسوم و النّماذج الصّناعية..... 30

الفرع الرّابع : معاهدة واشنطن فيما يخص الدّوائر المتكاملة و التصميم الطبوغرافي 31

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصّة بحماية الشّارات المميّزة.....	34
الفرع الأوّل: اتفاق مدريد بشأن التّسجيل الدولي للعلامات التجارية.....	34
الفرع الثاني: إتّفاق مدريد المتعلّق ببيانات المصدر المزوّرة و الخادعة للمنتجات.....	36
الفرع الثالث: اتفاقيّة لشبونة لحماية تسميات المنشأ.....	36
خلاصة الفصل الأول.....	39
الفصل الثاني: تدعيم حماية حقوق الملكية الصّناعية في إطار اتفاقية تريبس.....	41
المبحث الأوّل: حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار اتفاقية تريبس لسنة 1994.....	42
المطلب الأوّل: المبادئ و الأحكام العامّة لاتفاقية تربس.....	44
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية.....	45
أولا : تكريس مبدأ المعاملة الوطنية كأصل عام.....	45
ثانيا : الاستثناء من المعاملة الوطنية.....	46
الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....	47
أولا: تكريس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....	47
ثانيا: إستثناءات مبدأ الدول برعاياها.....	48
الفرع الثالث: إقرار الحد الأدنى للحماية.....	49
الفرع الرابع: مواعيد نفاذ اتفاقية تربس.....	50
المطلب الثاني: علاقة اتفاقية تريبس بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بالملكية الصناعية.....	52
الفرع الأول: تواصل اتفاقيات تربس مع الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحماية الملكية الصناعية .	53
الفرع الثاني: تركيز اتفاقية تربس على الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية.....	54
المطلب الثالث: الآثار السّلبية لاتفاقية تربس على الدّول النّامية.....	55
الفرع الأوّل: إثقال تشريعات الدّول النامية.....	55
الفرع الثاني: تكريس التبعية الاقتصادية للدّول النامية.....	56
المبحث الثاني: طرق الوقاية من نشوب النزاعات وكيفية تسويتها.....	58
المطلب الأول: الوسائل الوقائية لمنع حدوث المنازعات.....	59
الفرع الأول: نشر القوانين.....	59
الفرع الثاني: إبلاغ القوانين للدول الأعضاء.....	60
الفرع الثالث: إخطار مجلس تربس.....	61
المطلب الثاني: طرق تسوية المنازعات في إطار اتفاقيّة تريبس.....	62

الفرع الأول: طلب التشاور.....	63
الفرع الثاني: اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.....	65
الفرع الثالث: اللجوء إلى التحكيم.....	66
أوّلا: إجراءات لجان التحكيم.....	67
ثانيا: إعتماد تقرير لجنة التحكيم.....	68
خاتمة.....	69
قائمة المراجع.....	72